الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس -

كلية الحقوق – بودواو -

قسم القانون العام

الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون عام

إعداد الطالبين : **إشراف الأستاذة:**

- **بلواش مايسة** **عميش وهيبة**
- **مسيلي يوسف**

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
زوبة سميرة	أستاذ محاضر أ	امحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
عميش وهيبة	أستاذ محاضر أ	امحمد بوقرة بومرداس	مشرفا و مقررا
بن عياد جليلة	أستاذ محاضر أ	امحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل

أما بعد

نتوجه بخالص الشكر و العرفان الى الأستاذة الفاضلة "عميش وهيبة" لقبولها الإشراف و تأطير هذا العمل المتواضع، و على كل الملاحظات و التوجيهات القيمة التي لم تبخل بها علينا، فجزاها الله عنا كل خير.

كما نتقدم بالشكر الى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين، لقبولهم مناقشة مذكرتنا و لأن القائمة طويلة و خوفا من نسيان أحد منهم، نتقدم بالشكر الى كل أساتذة القسم العام الذين ساندونا طيلة الرحلة الدراسية

بلواش مايسة

مسيلي يوسف

الإهداء

من قال أنا لها " نالها " و أنا لها و إن أبت رغما عنها أتيت بها .

إلى الأيادي الطاهرة التي أزالت عن طريقي أشواك الفشل

الى من ساندني بكل حب في لحظات ضعفي

إلى من آمنوا بي و بنجاحي يوما...

اهدي فرحة تخرجي الى تلك الانسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا ... أمي حفظك الله و ادامك نورا لدربي

الى صاحب السيرة العطرة، من أحمل إسمه بكل فخر و اعتزاز ...

ابي أطال الله في عمرك

و الى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي أخواتي الحبيبات

منال ، مريم ، خولة و كذا اميري الصغير

الى صديقة العمر : ايديرا

الى رفيقة الدرب : فريال

كما لا أنسى أخي و زميلي : يوسف

و الى كل من احمل لهم المحبة و التقدير . .

مايسة

الإهداء

سبحان من سجدت له الجباه....ذلت له الرقاب...خشعت له القلوب ...و شهدت له الاعضاء... سبحانه اذا عبدناه بحق ارتقينا ...اذا شكرناه ازددنا ...و متى اخلصنا له وجدنا مخرجا من كل ضيق و فرجا من كل هم .

و الصلاة و السلام على نبينا الكريم .حبيبنا و معلمنا و قدوتنا .. الشكر كله لله عزّ و جلّ الذي رزقنا الثقة و الايمان و الهمنا بالصبر لاتمام هذا العمل ....{ و لئن شكرتم لأزيدنكم{

اهداء

أهدي تخرجي هذا الى والدي العزيز حفظه الله و اطال بعمره . اهديه إلى ذلك الرجل الذي لم يبخل للحظة عن مساعدتي و الاهتمام بي حتى في اسوء ظروفي ...الى ابي الرائع الذي كان معي في مساري الدراسي.

و الى التي جعل الله الجنة تحت اقدامها ..الى التي غمرتني بفيض حنانها ..الى التي احترقت لكي تنير دربي ...الى التي جاعت لاشبع و سهرت لانام و تعبت لارتاح و بكت لأضحك ..و سقتني من نبع رقتها و صدقها ...الى التي من ربتني صغيرا و نصحتني كبيرا قرة عيني و فؤادي أمي الغالية اطال الله بعمرها و جعلها تاج فوق رؤوسنا .

و عسى تخرجي هذا يكون صدقة جارية عني و عنكما.

و الى من بهم يشد عضدي ..و تعلى هامتي هم سندي في حياتي و ركائز نجاحي ..اخواني.{ بلال ..وليد ..اسلام} و اخواتي { ايمان ..حياة ..اسمة .و هاجر } احبكم ..حفظكم الله من كل سوء و ادامكم لي.

و أهدي تخرجي هذا الى احباب قلبي {مرام ..أيان .. إيليان } حفظكم الله من كل سوء و اتمنى ان اراكم في أعلى مراتب النجاح و التوفيق في حياتكم و مسيرتكم الدراسية.

و الى انسابي ادامكم الله لي .

و دون ان انسى . اخوتي التي لم تلدهم أمي و لكن ولدتهم لي الايام ...كانو سندا لي و هم اصدقائي و زملائي كلهم دون استثناء ..وفقكم الله في حياتكم و مسيرتكم المهنية .

و دون ان انسى اختي و زميلتي " بلواش مايسة "

و الى كل من احبني ..و اليك يا من تقرأ..

يوسف

مقدمة

مقدمة :

شهدت الجزائر قفزة نوعية في نظامها الاقتصادي، فسعت خلال السنوات الأخيرة الى تغييره ليساير التطورات الاقتصادية على الصعيد العالمي،وذلك منذ تخليها عن النظام الاقتصادي الاشتراكي و تبني النظام الاقتصادي الرأسمالي القائم على الحرية الفردية ، مبدأ المنافسة و مبدأ حرية التجارة و الاستثمار الذي يسمح للأشخاص بممارسة النشاط الاقتصادي وحقها في انشاء مؤسسات و اقامة مشاريع استثمارية. كما سمح مبدأ حرية المنافسة بحق المؤسسات التي أنشأت في استعمال الوسائل و التقنيات التنافسية التي تراها ملائمة من أجل جلب الزبائن و ترويج سلعها و خدماتها شريطة عدم الإضرار بباقي المنافسين.

لكن رغبة بعض الأعوان الاقتصاديين في تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح جعلتهم ينحرفون عن هذا المسار القانوني ، فتجاوزوا ماهو مسموح به قانونا لدرجة المساس بالمصالح الاقتصادية لباقي المتعاملين الاقتصاديين و بحقوق و مصالح المستهلك السوق و كل الفاعلين فيه .

لقد أكد المؤسس الدستوري في ظل تعديله الدستوري لسنة 2016 [1]على منع المنافسة غير النزيهة في المادة 43 فقرة 4 من أجل ردع تلك التجاوزات،تأكيدا لما جاء في القانون المتعلق بالممارسات التجارية [2]المتمثل في ضبط و تنظيم العلاقات التجارية فيما بين الأعوان الاقتصاديين، و فيما بينهم و بين المستهلكين في المناخ الملائم للمعاملات التجارية التي يجب أن تسودها الشفافية و الوضوح ، و توفير الامانة و النزاهة.

حيث كرس المشرع الجزائري من خلال القانون04-02 المعدل و المتمم بالقانون 10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية القواعد الأخلاقية التي تبنى عليها الممارسات التجارية، و الذي يهدف حسب ما نصت عليه المادة الأولى منه إلى تحديد مبادئ شفافية و نزاهة الممارسات التجارية .

فالشفافية تنحصر في وجوب الإعلام بالأسعار و شروط البيع و تسليم الفاتورة و هو ما نص عليه المشرع في الباب الثاني من القانون 04-02 المذكور أعلاه.

---

[1] قانون 10/16 مؤرخ في 2016/3/6 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 صادر في 2016/3/7

[2] القانون 02/04 المؤرخ في 2004/7/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 صادر في 2004/7/27 معدل و متمم.

في حين تنحصر النزاهة و التي تمثل موضوع دراستنا بوجود الجرائم الماسة بها بدرجة اولى بالاخلاق الواجب مراعاتها عند ممارسة النشاط التجاري و قد تضمنها الباب الثالث من القانون رقم 04-02 المعدل و المتمم تحت عنوان " نزاهة الممارسات التجارية "

و تبرز اهمية هذا الدراسة في وجود جرائم تمس بمبدأ نزاهة الممارسات التجارية وجب التصدي لها عبر آليات اعتمدها المشرع الجزائري لردعها سعيا منه لتنظيم السوق و مراقبته، من خلال قواعد وضوابط تحكم العلاقات بين الاعوان الإقتصاديين و علاقاتهم بالمستهلكين.

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع، الى أسباب موضوعية و أخرى ذاتية، فالأولى تتمثل في الأهمية البالغة لهذا الموضوع نظرا للانتشار الواسع لجرائم الممارسات التجارية عامة و الجرائم المرتبطة بالنزاهة خاصة، اما الثانية فتتمثل في رغبتنا في تسليط الضوء على مجال الممارسات التجارية الذي يكتسي أهمية بالغة في الوقت الراهن نظرا لما نعيشه من تجاوزات من طرف بعض الاعوان الاقتصاديين الذي يسعون لتحقيق مصالحهم ولو على حساب مصالح غيرهم من الاعوان و حتى مصالح المستهلك لمختلق السلع و الخدمات و انعدام الخبرة لديه و محدوديته في معرفة النصوص القانونية التي تمس بمصلحته كطرف ضعيف.

فالاشكال المطروح في هذا الصدد هو كيف نظم المشرع الجزائري الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية وما العقوبات المقررة جزاء لها؟

للإجابة على هذه الإشكالية ، اتبعنا المنهج الوصفي للتعرف على صور الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية ، اضافة إلى المنهج التحليلي الذي تمكنا من خلاله التطرق إلى مختلف الضوابط الوقائية و العقابية و الإجرائية للحد من هذه الجرائم .

فالهدف من هذه الدراسة ينحصر في تبيان مختلف الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية بالتعرض لكل صورة من صور هذا الجرائم على حدى لنصل في الاخير لتبيان الآليات القانونية لردع تلك الجرائم و تقدير مدى كفايتها و ملائمتها.

لذا قسمنا دراستنا تقسيما ثنائيا،حيث تناولنا في الفصل الاول : الاطار المفاهيمي للجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية من خلال مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول الى

الاحكام المنافية للقانون كصورة من صور الممارسات غير النزيهة أما المبحث الثاني للممارسات المنافية لاخلاقيات العمل التجاري في حين خصصنا الفصل الثاني لدراسة آليات ردع الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية ، فتطرقنا في المبحث الأول لمعاينة و متابعة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية ،اما المبحث الثاني فيتعلق بالعقوبات المقررة للجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية .

الفصل الأول :

الاطارالمفاهيمي للجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

يرتبط مفهوم الممارسات التجارية النزيهة بالطابع التنافسي في السوق ، بسبب تعارض المصالح سواء الأعوان الاقتصاديين المتنافسين و الراغبين بتحقيق الربح بشتى الطرق وبما تتماشى مع الأعراف التجارية و بين رغبة المستهلك في الحصول على السلع و الخدمات بأقل سعر ممكن و بجودة عالية. فالمعرف أن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوما واضحا للممارسات التجارية النزيهة لكننا نحددها بمفهوم المخالفة من خلال السلوكات السلبية لبعض الأعوان الاقتصاديين و الذين في سعيهم نحو تحقيق الربح قد انحرفوا عن مبدأ المنافسة النزيهة باستعمالهم لوسائل تؤدي إلى إزالة المساواة بين الأعوان الاقتصاديين في جو تنافسي، فيؤدي للإضرار بمصالح الآخرين .

الأمر الذي ينجم عنه اثار سلبية خطيرة، لذا دعى المشرع الجزائري للتصدي وردع هذه الممارسات التجارية. فألزم الأعوان الاقتصاديين في علاقتهم بالمستهلكين وفي علاقتهم فيما بينهم بأن تكون نشاطاتهم مبنية على الصدق الأمانة والنزاهة، فحدد الممارسات التجارية النزيهة في الباب الثالث من القانون 04-02 السالف الذكر،فتضمن هذا الباب الممارسات التجارية غير الشرعية وممارسة أسعار غير شرعية (المبحث الأول) وكذا الممارسات المنافية لأخلاقيات العمل التجاري والمتمثلة في الممارسات التجارية التدليسية، الممارسات التجارية غير النزيهة وأخيرا الممارسات التعاقدية التعسفية (المبحث الثاني) وهذا ما سنعرضه تباعا.

المبحث الأول: الأحكام المنافية للقانون كصورة من صور الممارسات غير النزيهة

قد يتعرض المستهلك لضغوطات وممارسات تحول دون ممارسته لحرية في السوق لاختيار السلع المرعوب فيها بالكمية التي يريدها. فهذه السلوكات ممنوعة في مواجهة كل العون الاقتصادي أو المستهلك، كما منع المشرع الجزائري ممارسة أسعار غير شرعية حيث أوجب على الأعوان الاقتصاديين الخضوع لنظام حرية الأسعار المقرر في قانون المنافسة.[1]

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المبحث التالي.

المطلب الأول: الممارسات التجارية غير الشرعية

نظرا لانعدام تعريف قانوني للممارسات التجارية غير الشرعية يمكننا أن عرفها بمعناها العام على أنها:" كل فعل أو عمل يتعدى القانون وهي كل مخالفة وتحايل يمارسه العون الاقتصادي قصد تحقيق الربح.[2]

لم يعرف المشرع الجزائري الممارسات التجارية غير الشرعية بصفة صريحة في القانون 04-02 المعدل والمتمم، لكنه عدد صورها و أشكالها في المواد من 14 الى 20 من القانون الممارسات التجارية المعدل و المتمم.

الفرع الأول: ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة القانونية

نصت المادة 14 من القانون 04 -02 المعدل والمتمم على منع أي شخص من ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها.

لقد عرقت المادة الأولى من القانون التجاري التاجر بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له"

وتمنح صفة التاجر لكل شخص يمارس أعمالا تجارية على وجه الامتهان أي بصفة متكررة ومستمرة، و ألزمت المادة 04 من القانون 04 -08 المتعلق بشروط ممارسه الأنشطة التجارية القيد في السجل التجاري كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط معين كما قيد المشرع ممارسة بعض الأنشطة التجارية بضرورة الحصول على ترخيص أو اعتماد تمنحه

---

[1] الامر 03/03 الكؤرح في

[2] قماري هناء، هداهدية دليلة، دعوى المنافسة غير المشروع ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة،2014/2013 ، ص 31

الإدارات أو الهيئات المؤهلة[1]، متل الأنشطة التجارية المتعلقة بإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطورة.[2]

الفرع الثاني: رفض البيع أو تأدية الخدمة

طبقا للمبدأ المعمول به في السوق، بمجرد عرض السلع أو أداء خدمة من طرف العون الاقتصادي في السوق، يحق للمستهلك الحصول على هذه السلعة أو أداء الخدمة بشرط الالتزام بدفع ثمنها بالمقابل لا يتمتع العون الاقتصادي حرية منع البيع أو التعاقد.

لقد نصت المادة 15 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم أنه لا يمكن للعون الاقتصادي التمسك بعدم البيع أو أداء الخدمة الا إذا اثبت وجود مبرر شرعي لهذا الرفض[3] يتخذ هذا الحضر أساسه من حماية إرادة المستهلك وحريته في التعاقد من عدمه، فمن غير المعقول أن يحرم أحد المستهلكين من اقتناء ما يعرض للبيع بسبب رفض التاجر للتعاقد معه، فقط أوجب المشرع الجزائري على الأعوان الاقتصاديين معاملة الأفراد على قدر المساواة طبقا للمبدأ الدستوري.

يشترط لقيام جريمة رفض البيع أو تأدية الخدمة ما يلي :

أولا: أن يكون العون الاقتصادي قد رفض البيع أو تأدية الخدمة بصفة فعلية

مفاد ذلك، أن المستهلك لا يمكن له الادعاء بوقوعه ضحية لرفض البيع أو تقديم الخدمة، ولا يعد التهديد بالرفض أو التأخير في تسليم السلع أو اتمام الخدمة رفضا للبيع أو لتقديم تلك الخدمة.[4]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 29 اوت 2015 المحدد لشروط و كيفيات ممارسة الانشطة و المهن المنظمةالخاضعة للتسجيل في السجل التجاري (ج ، ر ، ج ، ج عدد 48 الصادرة في 09 سبتمبر 2015 ، ص 7) معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-355 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 (ج ، ر ، ج ، ج عدد 73 الصادرة 06 سبتمبر 2020 ، ص8)

[2] تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 8 – 7 -1997 المتعلق بالرخص المبسطة لانتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خالص و استيرادها الجريدة الرسمية العدد 46 ، 1997.

[3] محمودي فاطمة، رفض العون الاقتصادي البيع أو أداء الخدمة للمستهلك ، مجلة الأبحاث القانونية المعمقة كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران محمد بن احمد 2 ، الجزائر العدد 29، سنة النشر الصفحة 43.

[4] بختة موالك ، مبادئ المنافسة في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، مطبوعة محاضرات القيت على طلبة الماجيستير ، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2004 ، ص 37

ولا يتخذ الرفض صورته في التنفيذ فقط، بل قد يتخذ أشكالا أخرى كاستبدال البائع المنتوج المتفق عليه أو جعل اتمام العقد مستحيلا.[1]

ثانيا: أن تكون السلعة المعروضة للبيع أو تكون الخدمة متوفرة

إن البائع لا يمكنه الاحتجاج بنفاذ السلعة المعروضة لأن نفاذها يستلزم منه ايقاف عرضها للبيع. أما بالنسبة للخدمات فلم يعتبر المشرع عرضها دليل على توفرها كون الاستجابة للطلبات تكون في حدود الامكانيات المتوفرة لدى تقديم هذه الخدمات.

ثالثا: أن يكون طالب السلعة أو الخدمة حسن النية

هناك عدة اعتبارات تتجلى من خلالها في نية الطالب للسلع و الخدمات، إذ يعتبر فسيء النية في حال اخلاله بالتزام سابق يربطه بالبائع كعدم دفع ثمن معاملات تجارية سابقة. وقد اعتبر القضاء الفرنسي رفض البيع في مثل هذه الحالة مشروعا.[2]

رابعا: عدم وجود مبرر شرعي لرفض البيع أو تأدية الخدمة

من أمثلة المبرر الشرعي في حالة رفض البيع، إذا فاقت الكمية المطلوبة الاحتياجات أو عدم احتواء المخزون على الكمية الكافية، ويعد كذلك رفض الصيدلي بيع دواء يستوجب وصفة طبية من قبيل المبررات الشرعية...[3]

خامسا: ألا يتعلق الرفض بأدوات تزيين المحلات والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات

جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة 15 من القانون 04- 02 المعدل والمتمم أن رفض البيع يكون مشروعا إذا تعلق الأمر بمنتوجات أو أدوات موجودة بالمحل وخصصت لتزيينه فعرضها لا يعني إمكانية بيعها ويمكن للبائع رفض بيعها فلا يدخل ذلك في الرفض غير المشروع.

الفرع الثالث: البيوع أو الخدمات المشروطة

---

[1] Denis redon , refus de vente , juris – classeur : concurrence consomation , 1991 n : 3602-3603

[2] بختة موالك ، المرجع نفسه ، ص 40

[3] أحمد خديجي ، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم الياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2016 ، ص 84

نصت عليها المواد 16، 17 و18 من القانون 04 -02 المعدل والمتمم.تتمثل هذه الاخيرة في:

أولا: البيع بالمكافأة

نصت المادة 16 من القانون 04 -02 على أنه: "يمنع كل بيع أو عرض بيع للسلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروطابمكافأة مجانية، من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة، وكانت قيمتها لا تتجاوز 10% من المبلغ الاجمالي للسلع أو الخدمات المعنية.

لا يطبق هذا الحكم إلا على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك العينات"

تكمن الغاية من هذا المنع في تفادي قيام المستهلك باختيار سلعة أو خدمة معينة على أساس الرغبة في الحصول على المكافأة مما قد يجعله يقدم على شراء غير مجدي.[1]

ثانيا: البيع أو تأدية الخدمة المشروط بشراء كمية أو منتوج أو خدمة أخرى

منعت المادة 17 من القانون 04 -02 المعدل والمتمم هذا النوع من البيوع أو تأدية الخدمات لكونه يشكل إلزاما للمستهلك بشراء أكثر مما يريده أي أنه يؤدي به إلى اقتناء كمية معروضة أو خدمات تفوق احتياجاته الحقيقية.[2]

يأخذ البيع المشروط ثلاث صور تتمثل في:

- اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة،
- اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات،
- اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو شراء سلعة.

لكن وردت استثناءات على البيع المشروط في الفقرة الثانية من نص المادة 17 السالفة الذكر حيث يكون البيع المشروط مشروعا في الحالات التالية:

---

[1] مجيدة الزياني، الحماية الجنائية لتكوين العقود المدنية ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة الحسن الثاني ، المغرب ، 2007/2006 ، ص 356

[2] محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2005 ص 96.

- إذا كانت هذه السلع من نفس النوع: مثال أن تكون هذه السلع عبارة عن أدوات مدرسية من نفس النوع ولها نفس الوظائف (الكراس، القلم، الممحاة...)
- إذا كانت هذه السلع في شكل حصة: ويكون المستهلك على علم بالسلع المشكلة للحصة.
- إذا كانت هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة: وذلك بوضعها في أكياس أو مجموعات مع إعلان سعرها.

ثالثا: البيع المقرون بشرط تمييزي

يقصد به: "ذلك البيع الذي بموجبه تمنح المؤسسة الممونة أحد زبائنها سواء كان تاجر جملة أو تاجر تجزئة والذي تربطه بها علاقة تجارية جملة من الامتيازات دون غيره من المؤسسات الأخرى."[1]

نصت المادة 18 من القانون رقم 04 -02 المعدل والمتمم على أنه: "يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي آخر، أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة."

و تجدرالإشارة أن حظر البيع التمييزي يقصد به حماية الأعوان الاقتصاديين فقط، وبالتالي يستبعد من مجال تطبيق المادة 18التمييز الذي يكون ضحيته المستهلك لكن في الواقع أن حماية الأعوان الاقتصاديين من البيع التمييزي تعد في حد ذاتها حماية غير مباشرة للمستهلك.[2]

الفرع الرابع: إعادة البيع بالخسارة

من خلال نص المادة 19 من القانون 04 -02 المعدل والمتمم، منع المشرع الجزائري اعادة البيع بالخسارة لكونه من أخطر أنواع الممارسات ويعرف بأنه "عملية اعادة بيع سلعة على حالتها دون أن يحدث فيها أي تغيير من حيث الزيادة في السعر"[3]

---

[1] أحمد خديجي ، المرجع السابق، ص 93

[2] أحمد خديجي ، المرجع نفسه ، ص 94.

[3] سميرة خمايلية ، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزيوزو 2013 ، ص 101

يعد إعادة البيع بالخسارة من أكثر الأساليب انتشارا في الأسواق ونظرا لإخلاله بمبادئ مشروعية المنافسة منعه المشرع الجزائري دون أي قيد أو شرطللأضرار الكثيرة التي قد يلحقها بمصالح الأعوان الاقتصاديين المنافسين. خاصة صغار التجار الواجب حمايتهم من أقوياء السوق أي الموزعين الكبار.

لكن من خلال استقراء نص المادة 19 السالفة الذكر، نجد أن المشرع قد أدرج بعض الاستثناءات على هذا المنع تتمثل فيما يلي :

- السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع (مثال: الخضر والحليب...).
- السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو انهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي.
- السلع الموسمية والسلع المتقادمة أو البالية تقنيا
- السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل.
- المنتوجات التي يكون فيها سعر اعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين.

المطلب الثاني: ممارسة أسعار غير شرعية

الأصل في التشريع الجزائري هو خضوع السلع والخدمات لنظام حرية الأسعار بموجب المادة 04 من قانون المنافسة 03-03 المعدل والمتمم، لكن طبقا لنص المادة 22 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمادة 05 من قانون المنافسة فإن السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار تكون خاضعة لنظام تطبيق هوامش الربح ونظام تقنين الأسعار وهذا النظام استثنائي، وطبقا لقاعدة لا استثناء إلا بنص لا بد أن تكون هذه السلع أو الخدمات منصوص على خضوعها لنظام تقنين الأسعار.

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى موضوع ممارسة أسعار غير شرعية في الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم.

وقد يكون ارتكاب العون الاقتصادي لجريمة ممارسة أسعار غير شرعية عن علم ودراية وبمحض إرادته، كما قد يرتكبها أحيانا عن غير قصد بسبب جهله بنظام تقنين الأسعار وتطبيق هوامش الربح.[1]

ومنه فإن هذه المخالفة تنطوي على حالتين، تتمثل الأولى في رفع أو خفض الأسعار المقننة والتي يمارسها العون الاقتصادي بطريقة مباشرة (الفرع الأول) أما الحالة الثانية فتتمثل في التصريحات المزيفة بأسعار التكلفة والتي تمارس بطريقة غير مباشرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ممارسة أسعار غير شرعية بطريقة مباشرة

وردت ممارسات أسعار غير شرعية في المواد 22 و22 مكرر و23 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، وهذا الفعل لا يجرم إلا إذا كان محل الممارسات سلع أو خدمات خاضعة لنظام الأسعار المقننة، والتي تتم بطريقة غير ظاهرة من شأنها أن تمكن القائم بها بإعادة بيعها بالسعر الذي يريده.

وقد ألزم المشرع العون الاقتصادي بعدم مخالفة تطبيق الأسعار المحددة وهوامش الربح وبيع السلع أو تقديم الخدمات وفقا للسعر الشرعي الذي حددته الدولة بموجب المراسيم التنظيمية، لأن عدم التقيد بالأسعار قد يضر المستهلك بالدرجة الأولى وبالمنافسين فيما بينهم والاقتصاد الوطني بشكل عام.

ويشترط لقيام الجريمة، وجود علاقة تعاقدية بين العون الاقتصادي والمستهلك، أو بين مقدم الخدمات والمستفيد، إضافة إلى شرط وجود نص تطبيقي أو تشريعي ينص على تقنين سعر السلعة أو الخدمة محل العقد، ولم يقتصر النص على الخفض من السعر أو الرفع بل كلاهما أي أن كل سعر لا يطابق السعر الشرعي يعتبر ممارسة لأسعار غير شرعية.[2]

الفرع الثاني: ممارسة أسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة

نص المشرع الجزائري في المادتين مكرر 04 و05 من القانون رقم 10-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 السالف الذكر، على الممارسات التي تدخل ضمن ممارسة أسعار

[1] غزالي نصيرة، عمران عائشة، ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون 04-02 المعدل و المتمم ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد الخامس ، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي الاغواط ، الجزائر ، 2021 ص 1429

[2] غزالي نصيرة ، عمران عائشة ، المرجع السابق ، ص 1430

غير شرعية بطريقة غير مباشرة، فيكون العون الاقتصادي ممارسا لأسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة إذا لم يقم بالإيداع المسبق لتركيبة أسعار السلع والخدمات (أولا) أو قام بالتلاعب بأسعار السلع والخدمات (ثانيا).

أولا: عدم إيداع المسبق لتركيبة أسعار السلع والخدمات

تنص المادة 22 مكرر من القانون رقم 04-02 السالف الذكر على: "يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع والخدمات، لا سيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة، يطبق أيضا الالتزام بإيداع تركيبة إيداع السلع والخدمات ضمن نفس الشروط، عندما تكون هذه السلع والخدمات محل تدابير تصديق على الهوامش والأسعار". وقد ألزم المشرع الجزائري العون الاقتصادي بالإيداع المسبق لتركيبة أسعار السلع والخدمات من أجل معرفة التكاليف الحقيقة للسلع والخدمات لا سيما المستثناة من حرية الأسعار، وتعتبر عملية الإيداع رقابة قبلية مفروضة على العون الاقتصادي.[1]

ثانيا: التلاعب بأسعار السلع والخدمات المقننة السعر

منع القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر، بعض الممارسات غير الأخلاقية التي يلجأ إليها بعض الأعوان الاقتصاديين، والمتمثلة في تزييف تكلفة السلع والخدمات لتظهر بصورة مرتفعة ليتم بذلكتبرير ارتفاع أسعار بعض المنتوجات الغير خاضعة لحرية الأسعار (مثل سعر الخبز والزيت...)[2]

تم ذكر هذه الممارسات على سبيل المثال لا الحصر بموجب نص المادة 23 من القانون 04-02 المعدلة بالمادة 06 من القانون رقم 10-06 يسعى العون الاقتصادي من خلال هذه المناورات لإخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار المتعلقة بالسلع والخدمات التي يكون فيها هامش من الربح مرتبط بسعر التكلفة، فيلجأ العون الاقتصادي إلى التصريح المزيف بسعر التكلفة قصد المساس بهامش الربح بالزيادة أو بالنقصان، أما المناورات التي ترمي إلى إخفاء

[1] غزالي نصيرة ، عمران عائشة ، المرجع نفسه ، ص 1430

[2] غزالي نصيرة ، عمران عائشة ، المرجع نفسه ، ص 1431

زيادات غير شرعية في الأسعار فيلجأ من خلالها العون الاقتصادي إلى إدراج تكاليف وهمية للزيادة في سعر التكلفة.

وفي بعض الأحيان يعمد بعض الاعوان الاقتصاديين إلى عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج، الاستيراد والتوزيع على أسعار البيع وهو ما يتنافى مع نزاهة الممارسات التجارية.[1]

المبحث الثاني: الممارسات المنافية لأخلاقيات العمل التجاري

سوف نحاول من خلال هذا المبحث التركيز على دراسة وبيان الممارسات التجارية التدليسية والممارسات التجارية غير النزيهة (المطلب الأول) ثم الممارسات التعاقدية التعسفية (المطلب الثاني).

والتي تعد ممارسات مخالفة لقواعد حرية المنافسة والنزاهة والأعراف التجارية النظيفة بحيث تؤثر سلبا على المنافسة وعلى العون الاقتصادي المنافس وعلى المستهلك.

المطلب الأول: الممارسات التجارية التدليسية

تدخل المشرع الجزائري من أجل محاربة وتجريم التصرفات الاحتيالية التي يستخدمها العون الاقتصادي للتأثير على إرادة المستهلك وحمله على التعاقد معه بما يخالف حقيقة السلع أو الخدمات التي يقدمها.

حيث تضمن القانون 04-02 المعدل والمتمم الممارسات التدليسية بموجب المادة 24 و25 منه ومن بين هذه الممارسات تزييف المعاملات التجارية (الفرع الأول) والمضاربة غير المشروعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تزييف المعاملات التجارية

نصت المادة 24 من القانون 04-02 المعدل والمتمم على:

"تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى:

- دفع واستلام فوارق مخفية للقيمة.
- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة.

[1] محمد الشرف كتو ، المرجع السابق ، ص 110

– إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية أو إخفائها أو تزويرها، قصد إخفاء الشروط الحقيقة "للمعاملات التجارية".

أولا: دفع واستلام فوارق مخفية للقيمة

تتمثل هذه الممارسات في استعمال العون الاقتصادي لطرق احتيالية من أجل إخفاء القيمة الحقيقة لمعاملاته التجارية، كقيام التاجر بشراء سلعة بقيمة مالية تقدر بـ 10.000.00دج ويبيع لنفس المتعامل معه سلعة بقيمة 300.000.00دج مع الإشارة لمعاملة واحدة فقط لإخفاء الرقم الحقيقي لأعماله.

وتتمثل الفوارق المخفية للقيمة في مجموع المبالغ المدفوعة أو المستلمة غير المصرح بها في وثائق إثبات المعاملات التجارية.[1]

ثانيا: تحرير فواتير وهمية أو مزيفة

تعتبر فواتير وهمية، الفواتير التي ليس لها وجود حقيقي وإنما يتم إعدادها لإيهام أعوان المراقبة بسلامة وشرعية المعاملات التجارية.

أما الفواتير المزيفة فهي فواتير حقيقية تم تزويرها وتزييفها كي لا تعكس المعاملات الحقيقية بين المتعاقدين كعدم تسجيل المعلومات الواجبة في الفواتير وإغفالها.[2]

ثالثا: إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية أو إخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقة للمعاملات التجارية

يلجأ بعض المحترفين إلى القيام بأعمال من شأنها إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية بصفة كلية أو جزئية كقيام العون الاقتصادي بحرق الدفاتر التجارية أو تمزيقها أو إتلافها قبل انقضاء

[1] نواصر الطاهر ، غزالي نصيرة ، الممارسات التجارية التدليسية و غير النزيهة في القانون رقم 04-02 المعدل و المتمم ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد السادس العدد الاول ، 2022 ص 1214

[2] نواصر الطاهر ، غزالي نصيرة ، المرجع نفسه ، ص 1215

المدة القانونية المحددة لذلك، كما تقوم هذه المخالفة على تغيير حقيقة ومضمون الوثائق بالزيادة أو الحذف أو التعديل أي تزويرا ماديا، أو معنويا بحيث لا يدرك البصر أثرا للتزوير.[1]

الفرع الثاني: المضاربة غير المشروعة

عرف المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة بموجب نص المادة 02 من القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بأنها "كل تخزين أو إخفاء للسلع أو للبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر او غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى."

كما منع المشرع الجزائري العون الاقتصادي من القيام بهذه الممارسات، حيث عددت المادة 25 من القانون 04-02 المعدل والمتمم صور المضاربة غير المشروعة، ومنع العون الاقتصادي من خلالها القيام بمجموعة من الممارسات كحيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية (أولا) وحيازة مخزون من المنتوجات بهف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار (ثانيا) وحيازة مخزون منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه (ثالثا).

أولا: حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة محليا بصفة غير شرعية

تتمثل هذه المخالفة في حيازة العون الاقتصادي لمنتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية وغير مطابقة للمواصفات القانونية المنصوص عليها دوليا ووطنيا رغم علمه بمنع حيازتها. وتتمثل في منتوجات مزورة ومقلدة تكمن الحكمة من منع حيازتها في الخطر الذي تشكله على المستهلك خاصة أنه من الصعب عليه التمييز بين العلامة الأصلية والمقلدة إضافة إلى تضرر صاحب العلامة الأصلي من ذلك.[2]

ثانيا: حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار

[1] نواصر الطاهر ، غزالي نصيرة ، المرجع السابق ، ص 1216

[2] ارزقي زبير ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في قانون الاعمال ، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2001 ، ص 83

الاحتكار هو انفراد شخص أو عدة أشخاص بالقيام بنشاط اقتصادي معين سواء البيع أو السيطرة على إنتاج سلعة ما أو عرضها وتوزيعها دون منافسة، وكذلك الانفراد بأداء خدمة معينة مطلوبة، على نحو يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد والمستهلكين والمنتفعين بالخدمة.

ولقيام هذه الجريمة يجب أن تكون البضاعة محل الجريمة من البضائع ذات السعر الحر الذي يخضع لتقلبات السوق طبقا لقانون العرض والطلب، حيث يقوم العون الاقتصادي بتخزين المنتوج وعدم عرضه للبيع بصفة عادية وتأجيل بيعه او تحويله لرفع الأسعار، كقيام بعض التجار بتخزين كمية كبيرة من السلع من مواد غذائية وخضروات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر لسعرها خلال شهر رمضان.[1]

ثالثا: حيازة منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعها

يلتزم التاجر باحترام النشاطات المنصوص عليها في سجله التجاري، فلا يمكن له حيازة أي منتوج خارج موضوع تجارته.

ولقيام هذه الجريمة يجب أن تكون السلع محل الجريمة من السلع الخاضعة لنظام حرية ت الأسعار، أي تستثنى منها السلع ذات السعر المقنن.[2]

المطلب الثاني: تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة الممارسات التعاقدية التعسفية

سنوضح خلال هذا المطلب صور أخرى من صور الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية وهي الممارسات التجارية النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية لدرأ اللبس بينهما.

الفرع الأول: الممارسات التجارية غير النزيهة

لقد نص القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم على هذه الممارسات في الباب الثالث منه المعنون "نزاهة الممارسات التجارية" في الفصل الرابع المعنون "الممارسات التجارية غير النزيهة."

---

[1] نواصر الطاهر ، غزالي نصيرة ، المرجع السابق ، ص 1218

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، دار هومة ، الجزائر 2006 ، ص 83.

حيث عرفتها المادة 26 كما يلي: "تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين".

مما سبق يتبين أن الممارسة التجارية غير النزيهة هي كل ممارسة يمنع من خلالها العون الاقتصادي المستهلك من اتخاذ قرار اقتصادي بحرية عن طريق استدراجه لاقتناء منتوجاته أو التعاقد معه لأجل خدماته بطريقة احتيالية دون التحلي بالصدق والأمانة مما قد يلحق أضرارا بمصالح العون الاقتصادي المنافس وكذا بمصالح المستهلكين.[1]

وقد عددت هذه الممارسات بموجب المادة 27 من المادة 28 القانون 04-02 المعدل والمتمم وهي كالآتي:

أولا: الممارسات التي تهدف لإضعاف العون الاقتصادي المنافس

قد يسعى العون الاقتصادي من خلال إقدامه على بعض الممارسات إلى اضعاف عون اقتصادي منافس أو عدة أعوان منافسون من خلال تشويه السمعة، أو إغراء مستخدمين متعاقدين مع العون المنافس أو من خلال الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك أو عن طريق احداث خلل في تنظيم مؤسسة المنافس أو في تنظيم السوق.

1.تشويه سمعة عون اقتصادي منافس

تتمثل هذه الممارسة في محاولة العون الاقتصادي تغيير الصورة الحسنة الراسخة في أذهان المستهلكين بشأن العون الاقتصادي المنافس له عن طريق نشر معلومات سيئة عنه تمسه في شخصه أو منتجاته أو الخدمات التي يقدمها.

قد يتم تشويه سمعة عون اقتصادي من خلال المساس بشخصه، كإصدار إشاعات حول عدم اتصافه بالأمانة والشرف ونشر أخبار كاذبة حول حياته الشخصية أو عن طريق التعييب بجنسيته أو ديانته أو جنسه.

[1]Guide de formation – Luxembourg(LU) consmer law training for european SMES-Module 4 pratiques commerciales déloyales et clauses contractuelles abusives , janvier 2018,P7

كما قد يطرأ تشويه سمعة العون الاقتصادي من خلال المساس بمنتوجاته أو خدماته، بطريقة غير مباشرة باعتماد أسلوبين، مقارنة الجودة بحيث يمدح منتجاته بوصفها بالأحسن أو بمقارنة الأسعار.[1]

2. إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون منافس

يقصد بالإغراء قيام عون اقتصادي بإغراء العمال المتعاقدين مع المنافس باستعمال وعود كمضاعفة الأجر،منحه سكن... من أجل الانتقال من المؤسسة التي تشغلهم إلى المؤسسة الجديدة بشرط أن يكون الفعل مخالفا لتشريع العمل، وأن يكون العمال لا زالوا يشتغلون في مؤسسة العون المنافس.

فتتحقق هذه المخالفة بانتقال عمال ذو كفاءات مهنية وعلمية وتقنية إلى العمل لدى منافس آخر فيلحق بذلك أضرارا برب العمل، لهذا منع المشرع الجزائري للعون الاقتصادي من إغراء مستخدمين متعاقدين مع العون المنافس لما له من آثار سلبية على العون الاقتصادي من جهة وعلى المنافسة الحرة والنزيهة من جهة أخرى[2].

3. الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك

طبقا لنص المادة 27 الفقرة 05من القانون 04 -02 المعدل والمتمم، منع المشرع الجزائري العون الاقتصادي من الاعتداء والتطفل على الأسرار المهنية الخاصة بعون اقتصادي منافس قصد الاضرار برب العمل أو الشريك السابق. ويقتضي توافر عنصران لقيام هذه الممارسة التجارية غير النزيهة، عنصر الاستفادة من الأسرار المهنية وعنصر التصرف في الآسرار المكتسبة قصد الحاق الضرر برب العمل أو الشريك القديم.

4. إحداث خلل في تنظيم مؤسسة المنافس أو في تنظيم السوق

[1] سلمى بقار ، محاضرات في قانون الممارسات التجارية ، مطبوعة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية بودواو ، قسم القانون الخاص جامعة امحمد بوقرة بومرداس 2021/2020 ، ص87

[2] نواصر الطاهر ، غزالي نصيرة ، المرجع السابق ص 1220

نص المشرع الجزائري في الفقرة 6 من نص المادة 27 من القانون 04-02 المعدل والمتمم على منع الممارسات التي من شأنها الإخلال بتنظيم عون اقتصادي منافس بتحويل زبائنه باستخدام وسائل غير نزيهة، من امثلتها تبديد وتخريب وسائله الاشهارية. بحيث يسعى من خلال هذه الممارسات إلى تحويل عملاء العون المنافس إلى محله الخاص أو محل آخر مما يؤثر عليه سلبيا بإلحاق ضرر بنشاطه التجاري.[1]

أما إحداث الاضطراب في تنظيم السوق فيتم من خلال إقدام العون الاقتصادي على خرق القوانين المطبقة على النشاطات التجارية بما يحقق له أرباحا على حساب منافسه، مثال ذلك طرح سلعة في السوق بأقل من سعرها المألوف والمتعارف عليه بهدف دفع المنافسين للخروج من السوق وبتحقيق الهدف المرجو، يعود لرفع سعرها سعيا منه لاحتكار السوق.[2]

ثانيا: الممارسات التي تهدف إلى الاستفادة من تفوق المنافسين

يهدف العون الاقتصادي من خلال هذه الممارسات إلى الاستفادة من سمعة وتفوق غيره من الاعوان الاقتصاديين، تتمثل هذه الممارسات في تلك الممارسات التي تحدث خلطا ولبسا في ذهن المستهلك، ممارسة التطفل التجاري وإقامة محل تجاري في الجوار القريب لاستغلال شهرة عون اقتصادي.

1. الممارسات التي تحدث الخلط واللبس في ذهن المستهلك

تتمثل في التقليد والإشهار التضليلي

أ. التقليد:

وفقا لنص المادة 27 الفقرة 2 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم يشمل التقليد تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك.

---

[1] سلمى بقار ، المرجع السابق ص 89

[2] محمد فريد العريني ، و جلال وفاء محمدين ، القانون التجاري المصري ، الأعمال التجارية ، التاجر ، المحل التجاري (الجزء الاول) دار المطبوعات ، الجامعة الاسكندرية ، 1998 ، ص 393

- **تقليد العلامة التجارية**

لم يتطرق المشرع في القانون 04-02 المعدل والمتمم إلى تعريف خاص بالتقليد لكن بالرجوع للأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات،نجد المادة 02 منه قد نصت على ما يلي: "يقصد بالعلامة كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره".

فالتقليد هو تقريب الشبه بين العلامة المقلدة والعلامة الحقيقية، والذي من شأنه خلق لبس بينهما، بحيث يصعب على المستهلك التفرقة بين العلامتين.[1]

- **تقليد المنتوجات**

قد يطرأ تقليد منتوجات المؤسسة المنافسة، فيطلب الزبون من أحد التجار صنفا محددا من البضاعة ويؤكد له توافر السلعة المطلوبة، ولكن يعمد إلى بيعه نوعا آخر شبيها لها لونا شكلا أو مذاقا، وهو أمر شائع في الميدان العملي.

يأخذ تقليد المنتوجات مظهرين: يتمثل الأول في اعتماد الشكل الخارجي للمنتوجات المنافسة كأن يعتمد ملصق علامة أخرى، أما المظهر الثاني فقد يطول الشكل التجاري الذي يعرض به المنتوج المنافس.[2]

- **تقليد بالإشهار**

عرف المشرع الجزائري الإشهار بأنه: "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات، مهما مان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة".[1] يشمل تقليد

---

[1] زينة غانم عبد الجبار الصفار ، المنافسة غي المشروعة للملكية الصناعية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، ط1 ، 2002 ، ص 67

[2] بن قري سفيان ، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02 ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستر في القانون ، فرع اقانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2009 ، ص81

الإشهار، كل تقليد لعنصر أو أكثر من عناصر رسالة إشهارية لعون اقتصادي منافس يعرض من خلالها منتوجاته أو خدماته بهدف جذب زبائنه إليه، من خلال إثارة لبس وخلط ذهن المستهلك.[2]

ب.الإشهار التضليلي

الإشهار هو كل وسيلة للتعريف بالسلع والخدمات، يهدف من خلاله العون الاقتصادي لاستقطاب المستهلكين وحثهم على اقتناء منتوجاته والتعاقد عليها، إلا انه في بعض الأحيان يتجه المعلنون إلى استخدام أساليب للإشهار تحمل في طياتها تضليلا مما يخلق لبسا لدى المستهلك.

لم يعرف المشرع الجزائري الإشهار التضليلي بل اكتفى بذكر حالاته في المادة 28 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم.

وبالرجوع لنص المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في9نوفمبر2013 في فقرتها الأولى، نجدها تنص على انه: "يجب ألا يوصف أو يقدم أي غذاء بطريقة خاطئة أو مضللة أو كاذبة أو من المحتمل أن تثير انطباعا خاطئا بخصوص نوعه بطريقة تؤدي إلى تغليط المستهلك".

أما الفقه، فقد عرف الإشهار التضليلي بأنه: "ذلك الإعلان الذي يكون من شأنه خداع المستهلك أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك."[3]

- **صور الإشهار التضليلي:**تتمثل في أربعة صور:

- **الإشهار المفضي للتضليل:** وهو الذي يحمل في طياته تصريحات أو بيانات من المحتمل أن تؤدي إلى وقوع التضليل مستقبلا دون انتظار النتائج الفعلية.[1]

---

[1] المادة 03 من القانون 04-02 المعدل و المتمم

[2] فضيلة سويلم ، تجريم ممارسات التقيد في ظل مبدأ نزاهة الممارسات التجارية على ضوء القانون 04-02 المعدل و المتتمم ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، جامعة د. مولاي الطاهر ، سعيدة المجلة 07 ، العدد 01 ، جوان 2022 ، ص 138

[3] عبد الفضيل محمد أحمد ، الاعلان عن المنتجات و الخدمات من الوجهة القانونية ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، مصر 1991 ص 175

- **الإشهار المفضي إلى اللبس:** اللبس لدى الفقه هو تلك الرغبة التي تتملك التاجر أو الصانع أو عارض الخدمات في أن يحل محل منافسه في الثقة التي يتمتع بها لدى جمهور المستهلكين بحيث يجذب زبائن هذا الأخير نحوه.[2]
- **الإشهار المضخم:** تنص المادة 28 في فقرتها الثالثة من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم على حظر الإشهار المضخم، تكريسا لحرية المنافسة، باعتباره يقوم على تضخيم قدرات العون الاقتصادي على الرغم من قدرات هذا الأخير الضعيفة والتي لا تمكنه من تغطية الطلبات على النحو الذي يوحي به إشهاره، وهو ما ينعكس على توازن السوق بحيث يقل العرض مقارنة مع الطلب وبالتالي يخلق عجزا في السوق في تلبية حاجات المستهلك وما يرافق ذلك من ارتفاع للأسعار.[3]
- **الإشهار المقارن:**يعرف بانه الإشهار الذي يقوم ببثه صانع أو موزع او مؤدي خدمات يقارن بموجبه بين السلع والخدمات التي يعرضها وتلك التي يعرضها منافس له، بغرض إقناع المستهلكين بأفضلية منتجاته أو خدماته.[4]

2. التطفل التجاري

عرف التطفل التجاري بأنه: "مجموع الممارسات التي يتدخل من خلالها عون اقتصادي في نظام عون آخر، بغرض الحصول على المنافع الاقتصادية التي تحققها المهارات والمعارف

---

[1] سارة عزوز ، حماية المستهلك من الاشهار المضلل في القانون الجزائري ، اطروحة دكتوراه ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2017/2016 ، ص73

[2] محمد زاوك ، المنافسة غير المشروعة في القانون المغربي ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة الحسن الثاني ، الدار البيضاء ، 2006/2005 ، ص120.

[3] ربحي تبوب فاطمة الزهراء ، حماية المستهلك من الاشهار التجاري المضلل ، حوليات جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بودواو ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ، المجلد 35 العدد ، 01-2020 ، ص139

[4] بودالي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2006 ، ص 183

المهنية التي استثمر واجتهد العون الاقتصادي المتطفل عليه لأجل بلورتها والانتفاع بها، دون أن يساهم العون الاقتصادي المتطفل في هذا الاستثمار أو المجهود."[1]

ولقد حظر المشرع الجزائري التطفل التجاري بمقتضى المادة 27 الفقرة الثالثة من القانون 04-02 المعدل والمتمم، فلا يتصور أن يستفيد العون المتطفل من الاطلاع على سرية مهارة عون اقتصادي ثم استغلالها بدون ترخيص، إذ تعتبر هذه الصورة من صور الممارسات التجارية غير النزيهة.[2]

3. إقامة محل تجاري في الجوار القريب استغلالا لشهرة عون اقتصادي

تعتبر الشهرة التجارية والاتصال بالعملاء من العناصر المعنوية التي يرتكز عليها المحل التجاري.[3] وطبقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 27 من القانون 04-02 المعدل والمتمم تعتبر إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها، ممارسة تجارية غير نزيهة.

وتكمن اللامشروعية حسب المادة السالفة الذكر في محاولة العون الاقتصادي استغلال نجاح عون اقتصادي منافس ومجاورته سعيا لاستغلال شهرة محله وجذب زبائنه نحوه.[4]

---

[1] زعموم الهام ، التطفل التجاري كصورة حديثة للممارسات التجارية غير النزيهة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ص 544

[2] خليصة شريفي ، حماية الملكية الصناعية من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، تخصص ملكية فكرية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، سنة 2015 ، ص80

[3] شرفي نسرين ، الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري ، دار بلقيس ، الدار البيضاء ، الطبعة الاولى ، الجزائر ، 2013 ، ص70.

[4] عمار مزهود ، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية العون الاقتصادي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2016/2015 ص 56

الفرع الثاني: الممارسات التعاقدية التعسفية

أولا: تعريف الشرط التعسفي

"الشرط التعسفي في مجال أحكام قوانين قمع الغش والتدليس، هو ذلك الشرط المحرر مسبقا من جانب الطرف المحتكر، للشيء محل التعاقد، ويترتب له ميزة فاحشة، ويلجأ لإخفائه عن نظر الطرف الضعيف كأن يقوم بكتابته بشكل لا تسهل معرفته أو كتابته خلف العقد.[1]

ولقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 03 في فقرتها الخامسة على تعريف الشرط التعسفي وهو: "كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد."

نستخلص من نص المادة أن العبرة من تحديد الشرط التعسفي ليس مجرد عدم التوازن الظاهر في الحقوق والالتزامات، بل عدم التوازن الناتج عن تعسف أحد طرفي العقد في استعمال حقه التعاقدي نتيجة تفوقه على الطرف الآخر، فالعديد من العقود يظهر فيها عدم التوازن دون اشتمالها على شرط تعسفي كالعقود التبرعية والعقود الاحتمالية...[2]

ثانيا: معايير تحديد مفهوم الشرط التعسفي

تتلخص في معيارين هما:

1. **معيار التعسف في استعمال القوة الاقتصادية:** يقصد بهذا المعيار استغلال العون الاقتصادي لحاجة المستهلك للسلعة التي يعرضها أو الخدمة التي يقدمها بحيث يكون غير قادر على الاختيار والمناقشة، مما يجعله يفرض شروطا عليه ولا يملك المستهلك سوى قبولها.
2. **معيار الميزة المفرطة:** حسب تعريف المشرع الفرنسي للتعسف فهو ما يحصل عليه المحترف من نتيجة، حيث لا يعتبر الشرط تعسفيا إلا إذا منح ميزة فاحشة ولم يعدد المشرع رقما معينا تصل إليه هذه الميزة.

---

[1] عبد الله حسين محمود، حماية المستهلك من الغش التجاري أو الصناعي، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص142.

[2] سلمى بقار ، المرجع السابق ، ص 102

أما فيما يخص تقدير الميزة الفاحشة فعلى اختلاف الآراء حولها، أخذ المشرع الجزائري برأي يقضي إلى النظر في تقدير عدم التوازن إلى مجموع الشروط العقدية أي بالنظر إلى كل الشروط مجتمعة.[1]

ثالثا: أنواع الشروط التعسفية

نظرا لتنوع الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك فإنه لا يمكن حصرها خاصة وان العون الاقتصادي بإمكانه ابتكار طرق احتيالية بصفة دورية لتحقيق مصالحه على حساب مصلحة المتعاقد الآخر، وقد أورد المشرع على سبيل المثال بعض الشروط في نص المادة 29 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، والتي يمنع على العون الاقتصادي إدراجها في العقد إضافة إلى تلك المنصوص عليا وفق المرسوم التنفيذي 06-306.

1. الشروط التعسفية المنصوص عليها في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم:

نصت المادة 29 من القانون 04-02 المعدل والمتمم على ثمانية شروط متمثلة فيما يلي:

- أخذ حقوق أو امتيازات لا تقابلها حقوق او امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك.
- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد.
- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم او الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.
- التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.
- إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها.
- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته.
- التفرد بتغيير آجال تسليم منتوج أو آجال تنفيذ خدمة.

[1] سلمى بقار ، المرجع السابق ، ص 103

- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية غير متكافئة.

ولم ينص المشرع على هذه الشروط حصرا بل على سبيل المثال وهو ما يوفر حماية أفضل للمستهلك من شروط تعسفية لم تذكر في القانون.

2. الشروط التعسفية المنصوص عليها من المرسوم التنفيذي رقم 06-306

تجسيدا لنص المادة 30 من القانون 04-02المعدل والمتمم[1]وبموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10سبتمبر2006 المحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التعسفية أضاف المشرع شروطا تعسفية إضافية لتلك المنصوص عليها في المادة 29 المذكورة أعلاه، والمتمثلة فيما يلي:

- الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة، بدون تعويض للمستهلك.
- عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد، إلا بمقابل دفع تعويض.
- التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة، بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي او الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته.
- النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن ضده.
- فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد.
- الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه.
- تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته، دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضا بدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته.

[1] نصت المادة 30 من القانون 04-02 المعدل و المتمم على : " بهدف حماية مصالح المستهلك و حقوقه ، يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم ، و كذا منع العمل في مختلف أنواع العقود ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية "

- فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك.
- الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف والأتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الإجباري للعقد دون أن يمنحه نفس الحق.
- يعفي نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطاته.
- يحمل المستهلك عبء الواجبات التي تعتبر من مسؤولياته.

أما فيما يخص الأسلوب التنظيمي، فقد سار المشرع الجزائري نفس مسار المشرع الفرنسي بنصه على لجنة البنود التعسفية وهي ذات طابع استشاري، مهامها البحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبحث عن البنود ذات الطابع التعسفي، كما تقوم بإعداد توصيات، تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية ويمكن أن تقوم بكل دراسة أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود اتجاه المستهلكين.[1]

[1] قارة سليمان محمد خليد، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2017/2016، ص242.

خلاصة الفصل :

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى صور الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية التي أوردها المشرع الجزائري في الباب الثالث من القانون 04-02 المعدل و المتمم حيث تتعلق هذه الجرائم بالأخلاق الواجب مراعاتها عند ممارسة النشاط التجاري لا سيما التحلي بروح المنافسة الشريفة و الابتعاد عن الأساليب الملتوية فقد ألزم المشرع الأعوان الإقتصاديين في علاقاتهم فيما بينهم و في علاقاتهم مع المستهلكين بالتحلي بالصدق و الامانة و النزاهة.

تتلخص هذه الجرائم في الممارسات التجارية غير الشرعية حيث حظر من خلالها مجموعة من الممارسات كممارسة نشاط تجاري دون اكتساب الصفة القانونية و رفض البيع أو تأدية الخدمة بدون مبرر شرعي و البيع بالمكافأة و كذا البيع المشروط و البيع التمييزي. اضافة الى جريمة ممارسة اسعار غير شرعية حيث حرص المشرع على احترام نظام الاسعار المقننة في السلع و الخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الاسعار كما منع الممارسات التي تهدف الى اظهار الزيادات غير الشرعية في الاسعار .

و هذا ما جاء في المبحث الاول، ثم مررنا إلى الجرائم المتعلقة بالممارسات المنافية لاخلاقيات العمل التجاري، كالممارسات التجارية التدليسية المتمثلة في دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة و كذا تحرير فواتير وهمية أو تزييفها فضلا عن إتلاف الوثائق المحاسبية قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية.

و أخيرا الممارسات التجارية غير النزيهة و الممارسات التعاقدية التعسفية المتمثلة في وضع شروط تعسفية من طرف العون الاقتصادي.

بالنتيجة يتعرض العون الاقتصادي المخل بقواعد الممارسات التجارية لعقوبات تختلف باختلاف الجريمة المرتكبة و محددة في القانون بدقة و إحكام.

الفصل الثاني :

آليات مكافحة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

الفصل الثاني : آليات مكافحة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

يؤدي التنافس بين الأعوان الاقتصاديين المتفاعلين في السوق إلى حدوث بعض الممارسات التجارية غير المشروعة، و التي من شأنها المساس بمصالح مختلف الفاعلين في السوق من أعوان اقتصاديين و مستهلكين على حد سواء. الأمر الذي يفرض تدخل المشرع الجزائري لفرض جزاءات قانونية لردع كل خرق لهذه القواعد.

و هذا ما تضمنته معظم أحكام و قواعد القانون 04-02 المعدل و المتمم و المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و الذي تضمن إجراءات متابعة المخالفات الصادرة عن الاعوان الإقتصاديين و معاينتها و تصنيفها، و من ثم فرض عقوبات أصلية و اخرى تكميلية على مرتكبي تلك المخالفات.

قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، سنتطرق من خلاله الى معاينة و متابعة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية في (المبحث الأول) ثم تحديد العقوبات المقررة على مرتكبي هذه الجرائم في (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: معاينة و متابعة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

لقد حدد القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم الموظفون المؤهلون الذين خصهم القانون أعلاه بمهمة معاينة المخالفات و متابعتها.

و باختتام إجراءات المعاينة يمكن المباشرة في متابعة مرتكبي المخالفات بالطريق القضائي أو بطريقة ودية عن طريق المصالحة.

المطلب الأول: معاينة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

يقصد بهذا الإجراء بصفة عامة، الكشف و التقصي عن الجريمة و مرتكبيها، و قد نظم المشرع الجزائري آليات معاينة المخالفات التي تشكل خرقا لمبدأ نزاهة الممارسات التجارية في المواد القانونية من المادة 49 إلى المادة 59 من القانون رقم 04-02 المعدل و المتمم المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

و تستوجب منا هذه الدراسة حصر الاشخاص المؤهلين للقيام بضبط الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية.

الفرع الأول: الموظفين المؤهلين لضبط المخالفات

نظرا لاهمية مهمة البحث والتحري عن الجرائم الاقتصادية،خص المشرع هذه المهمة لاشخاص مؤهلين وذلك بسبب خصوصيتها ولما يلحق الاقتصاد الوطني من اضرار جراء ارتكاب جرائمتمس بالقطاع .

حدد المشرع الموظفين المؤهلين للقيام بمعاينة هذه الجرائم وفق إجراءات حددها قانون الممارسات التجاريةبمايتلائم مع المهام المخولة لهم.

أولا: الموظفون المخول لهم إجراء المعاينة :

نص قانون الممارسات التجارية على منح صفة الضبطية القضائية لموظفين مختصين و مؤهلين، يتصفون بخبرة كافية للقيام بمهمة المعاينة. و لقد أشار القانون السالف الذكر إضافة إلى هؤلاء ضباط و اعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

1- ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية هم اعضاء الضبطية القضائية المنصوص عليهم في القسم الثاني من القانون السالف الذكر المعنون ب" في ضباط الشرطة القضائية" و أولائك المنصوص عليهم في القسم الأول المتعلق بأحكام عامة، الفصل الأول بعنوان " في الضبط القضائي.

بموجب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، ضابط الشرطة القضائية هو كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني و ضباط الصف الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الاقل و تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و حافظ الاختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

كما حددت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، أعوان الشرطة القضائية، حيث يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة و ضباط الصف في الدرك الوطني و مستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.[1]

كما جاء النص في المادة 20 من القانون السالف الذكر، على معاونة أعوان الضبط القضائي الين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم و

[1] عدلتا بموجب المادة 02 من القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل و المتمم للأمر ، رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج.ر.ج.ج عدد 78) الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019 ، ص 1

يثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات، ممتثلين في ذلك لاوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم.[1]

2- أشخاص الضبط القضائي الخاص :

أ- الوالي : باعتباره ممثل الدولة، تكمن مهمته في الحفاظ على النظام العام، فهو يسهر على حماية المستهلك من الممارسات المنافية لمبادئ شفافية و نزاهة الممارسات التجارية . فمن صلاحياته في مواجهة هذه الجرائم إتخاذ قرار الغلق الاداري، و هو ما نصت عليه المادة 46 و 47 من القانون 04-02 المتعلق بالأحكام المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، حيث يمكن للوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة ان يتخذ بواسطة قرار، اجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين(30) يوما، في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 10 ، 11 13 ، 14 ، 20 ، 22 ، 23 ، 24 ، 25 ، 26 ، 27 ، 28 و 53 من القانون 04-02 يكون قرار الغلق قابلا للطعن فيه أمام القضاء الإداري.

و في حالة إلغاء قرار الغلق، يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة.[2]

ب- رئيس المجلس الشعبي البلدي : باعتباره ممثلا للبلدية و استنادا لما جاء في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 92 من قانون البلدية، فإنه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية، و هو مؤهل حسب ما جاءت به المادة 49 من القانون 04—02 المعدل والمتمم للقيام بالتحقيقات و معاينة المخالفات المنصوص عليها ضمن أحكام هذا القانون. كونه مكلف

[1] بلفروم محمد اليمين، المسؤولية الجزائية على الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2021 ، ص 201

[2] بلفروم محمد اليمين ، المرجع السابق، ص201

بحماية النظام العام و الصحة و السكينة العامة، مستعينا في ذلك بالقوة العمومية لفرض إحترام القوانين و لتسهيل تنفيذ برنامج البلدية.

3- الموظفون المؤهلون للقيام بإجراءات المعاينة المنصوص عليهم في القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية:

أ- **الموظفون التابعون لإدارة التجارة** :أوكل المشرع الجزائري مهمة ممارسة المعاينة للمستخدمين المنتمين الى الادارة المكلفة بالتجارة، فبالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009

و المتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للاسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالتجارة لا سيما مادته 25 نجد ان هذه الفئة تشمل : سلك مراقبي قمع الغش و التي تضم رتبة وحيدة و هي رتبة مراقب قمع الغش[1] إضافة الى نص المادة 51 من نفس المرسوم التي تضمنت سلك مراقبي المنافسة و التحقيقات الإقتصادية و الذي يضم حسب ما جاءت به المادة السالفة الذكر رتبة وحيدة، و هي رتبة مراقب المنافسة و التحقيقات الإقتصادية[2]. يكلف مراقب المنافسات و التحقيقات الإقتصاية لا سيما بالبحث عن أية مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول بهما و معاينتها، و أخذ عند الإقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش[3] .

ب- **الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية** : نصت المادة 49 فقرة 4 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم على إسناد مهمة القيام بالتحقيقات و معاينة المخالفات إلى

[1] مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 15 ديسمبر 2009 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة (ج،ر،ج،ج عدد 75 صادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2009 ص 20)

[2] المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 ،المرجع السابق

[3] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 09-514 ، المرجع السابق

الأعوان المعنيين التابعين لمصالح الغدارة الجبائية، و لتحديدهم وجب الرجوع لنص المادة03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-299 و التي عددت الاسلاك التي تعد أسلاكا خاصة بالإدارة الجبائية و المتمثلة في سلك مفتشي الضرائب، سلك مراقبي الضرائب ، سلك اعوان المعاينة، سلك المحللين الجبائيين، سلك المبرمجين الجبائيين. تسند اليهم مهمة إنجاز برامج للتحقيق و السهر على نجاعة مهمة البحث في إطارها.

ج- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض : تشمل هذه الفئة كل من يحمل رتبة مفتش قسم في الصنف 16 و رتبة رئيس مفتش رئيسي في الصنف 14 من الجدول الذي يحدد تصنيف الرتب التابعة للادارة المكلفة بالتجارة المرفق ضمن نص المادة 87 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة[1] .

و قد حدد المرسوم أعلاه مهام هاته الفئة، كما جاء في نص المادة 68 منه على " زيادة على المهام المسندة إلى رؤساء المفتشين الرئيسيين للمنافسة و التحقيقات الاقتصادية، يكلف مفتشوا الاقسام للمنافسة و التحقيقات الإقتصادية في ميدان تخصصهم بنشاطات الإستكشاف و التقدير و التوجيه.و يكلفون زيادة على ذلك، بأية دراسة أو تحليل يتطلب كفاءة أكيدة في ميدان المنافسة أو الممارسات التجارية.[2]

<u>الفرع الثاني</u> : السلطات المخولة للموظفين المؤهلين أثناء المعاينة

ضمانا لقيام الموظفين المؤهلين بمهامهم على أكمل وجه، فإن المشرع الجزائري قد منح لهم سلطات واسعة تمكنهم من ذلك. كما خصهم بجملة من الضمانات أثناء ممارستهم لمهامهم و في مقابل ذلك وضع على عاتقهم مجموعة من الإلتزامات تمثل ضمانات للعون الإقتصادي

[1] المادة 87 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 ، المرجع السابق

[2] المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 ، المرجع نفسه.

حماية له من أشكال التعسف التي قد يتعرض لها أثناء مباشرة التحقيق، و عليه سنعرض هذه العناصر تباعا.

أولا : السلطات المخولة للموظفين المؤهلين اثناء المعاينة :

هي مجموعة من الصلاحيات خصّ بها المشرع الجزائري الموظفين المؤهلين أثناء معاينة جرائم الممارسات التجارية، لتمكنهم من إجراء التحقيق والتقصي عن الأدلة المرتبطة بالجريمة ومرتكبها.

جاء البعض منها في قانون 04-02 المعدل و المتمم و المتعلق بالممارسات التجارية وتضمن البعض الآخر قانون الإجراءات الجزائية باعتباره الشريعة العامة في المواد الجزائية.

1. حرية الدخول للمحلات التجارية:

حتى يتمكن الموظفين المؤهلين للمعاينة و التحقيق في الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية، منح لهم المشرع الجزائري الحق في الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب وأماكن الشحن والتخزين أو الملحقات باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها بإذن من وكيل الجمهورية. وقد نصت المادة 52 من القانون 04-02 المعدل والمتمم على ذلك.[1]

والملاحظ من قراءتنا لنص المادة السالفة الذكر، أن المشرع الجزائري لم يشترط الإذن الكتابي من طرف وكيل الجمهورية ولم يضع قيد زمني في معاينة المحلات من طرف الموظفين المؤهلين لذلك، إلا فيما يخص المحلات السكنية فيتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.[2]

[1] المادة 52 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (ج ، ر ، ج ، ج) عدد 46 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004 معدل و متمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010 (ج ، ر ، ج ، ج) عدد 46 الصادرة بتاريخ 18 غشت 2010)

[2] بلفروم محمد اليمين ، المرجع السابق ، ص 208

2.حق الاطلاع على الوثائق:

تنص المادة 50 من القانون 04-02 المعدل والمتمم على إمكانية قيام الموظفين المذكورين في المادة 49 من نفس القانون، بفحص كل المستندات وبأية وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني.

كما يمكنهم طلب استلام الوثائق المطلع عليها وحجزها[1]، ومن بين هذه الوثائق تلك التي تمسك بحكم القانون التجاري والقانون الجبائي، وكذلك كل الوثائق المرتبطة بالنشاط الممارس لملفات الزبائن والمراسلات المهنية والعقوبات التجارية وشروط البيع وتقارير الاجتماعات والتعليمات الداخلية.

3.حق حجز السلع

يمكن للموظفين المؤهلين وفقا لشروط معينة، اللجوء لحجز السلع عند ارتكاب العون الاقتصادي لإحدى الجرائم الماسة بالممارسة التجارية بمختلف صورها.

لم يعرف المشرع الجزائري للحجز في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، واكتفى بتبيان أنواعه وكذا المواد التي يمكن حجزها إضافة إلى كيفية تنفيذه.

ليقع الحجز صحيحا يتعين تحرير الأعوان المؤهلين محضر جرد بالمواد المحجوزة طبقا لما ينص عليه المرسوم التنفيذي رقم 05-472 المؤرخ في 13 ديسمبر 2005 المحدد لإجراءات جرد المواد المحجوزة[2].

الحجز صورتين: أولهما الحجز العيني وهو كل ما حجز مادي للسلع التي تكون محلا للجريمة وذلك بتحديد قيمه المواد المحجوزة على أساس البيع المطبق من صاحب المخالفةأو بالرجوع

[1] أحمد خديجي ، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، علوم في القانون الخاص ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2016 ، ص 270

[2] ج ، ر ، ج ، ج عدد 81 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2005 ، ص 12

للسعر الحقيقي في السوق ويكلف صاحب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة حيث يتم تشميعها بالشمع الاحمر من طرف الاعوان المؤهلين طبقا القانون 04-02 المعدل بالمتمم.

يرخص لإدارة أملاك الدولة بيع السلع المحجوزة بالمزاد العلني بأمر من رئيس الجهةالمختصة عندما تتجاوز فترة ايداعها أجل (06) ستة أشهر دون صدور حكم قضائي ويدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع الى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة.[1]

أما الصورة الثانية والمتمثلة في الحجز الاعتباري، فهو حسب ما نصت عليه المادة 40 من قانون 04- 02 المعدل والمتمم، كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما.

وتحدد قيمة المواد المحجوزة على سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق وعلى غرار الحجز العيني يتم دفع المبلغ الناتج عن بيع السلع محل الحجز الاعتباري إلى الخزينة العمومية لغاية صدور حكم قضائي تطبيقا لنص المادة 42 من القانون 04 -02 السالف الذكر.[2]

وفق ما نصت عليه المادة 39 من القانون 04 -02 المعدل والمتمم فللموظفين المؤهلين، في إطار القيام بإجراءات المعاينة والتحقيق في الجرائم الماسة بالممارسة التجارية حجز العتاد والتجهيزات التي استعملها العون الاقتصادي عند ارتكابه للجريمة.

وفي حالة ما إذا كانت هذه التجهيزات تعود لملكية شخص آخر غير العون الاقتصادي مرتكب الجريمة فلا يمكن حجزهاإذا كان المالك حسن النية لا علم له بارتكاب الجريمة باستخدام هذا العتاد أو التجهيزات أما إذا كانمالك العتاد والتجهيزات سيء النية فيتم حجزها.

---

[1] دوحة حكيمة ، حواس أمجاهد ، الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية و بليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2022/2021 ص 64.

[2] دوحة حكيمة ، حواس أمجاهد ، المرجع نفسه ، ص 65

تنص المادة 41 من القانون 04- 02 المعدل والمتمم على أنه في حالة الحجز العلني يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين حيث تشمع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين طبقا لهذا القانون و توضع تحت حراسة مرتكب المخالفة.

في حالة حجز المواد السريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو الظروف الخاصة أجازت المادة 43 للوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة، البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة أو تحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والانساني. وعند الاقتضاء اتلافها من قبل مرتكب المخالفة بالحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. ويودع مبلغ البيع لدى أمين حزينة الولاية إلى غاية صدور قرار قضائي.[1]

يجب أن نميز بين حالتين فيما يخص استرجاع المواد المحجوزة :

- إما أن تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها بموجب قرار رفع اليد على أن تتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز، هذا إذا لم يتم التصرف في المواد المحجوزة بإحدى الطرق السالفة الذكر.
- إذا تم التصرف في المواد المحجوزة من قبل الإدارة واستفاد صاحبها من رفع اليد من طرف القضاء فإنه يستفيد من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز، وبالنظر للضرر الذي يلحق بالعون الاقتصادي جراء هذا الحجز، أجاز له القانون المطالبة بالتعويض.[2]

---

[1] بلفروم محمد اليمين ، المرجع السابق ، ص 212 ، 213.

[2] بن قري سفيان ، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02 ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستر في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص قانون الأعمال للاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ، ميرة بجاية ، 2009 ، ص 107

ثانيا: الضمانات القانونية الممنوحة للموظفين المؤهلين في مواجهة الأعوان الاقتصاديين

نظرا لخصوصية المهام الموكلة إليهم ولضمان نجاعتها وحسن سير اجراءاتها، خص المشرع الجزائري الموظفين المؤهلين لمعاينة الجرائم الماسة بالممارسات التجارية بحماية قانونية تسمح لهم بممارسة مهامهم دون أية عرقلة من طرف العون الاقتصادي بحيث يقدم هذا الاخير كل التسهيلات اللازمة من أجل ذلك.

في نفس الوقت وضع على عاتقهم مجموعة من الالتزامات تشكل ضمانات للعون الاقتصادي بحيث تحميه من التعرض للتعسف أثناء تأدية الموظفين المؤهلين لمهامهم.

نصت المادة 53 من القانون 04 -02 المعدل والمتمم على أنه كل عون اقتصادي يمنع أو يعرقل أو يعارض الموظفين المؤهلين للقيام بمهام التحقيق، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من ألف دينار (100,000 دينار) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين وهذا ما يسمى بجنحة معارضة المراقبة.

ولقد حددت المادة 54 من القانون 04 02 المعدل والمتمم الأفعال التي تعتبر معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات والتي يمكن حصرها في:

1-المنع من الدخول الحر للمحلات: لا يمكن للعون الاقتصادي أن يمنع الموظفين المؤهلين المعاينة والتحقيق من الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين وبصفة عامة الدخول إلى أي مكان يمارس فيه العون الاقتصادي نشاطه التجاري. ويؤدي هذا المنع الى تحرير محضر بجنحة معارضة الرقابة.

2-رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءات المحققين: فقد يكون الاستدعاء ضروريا لاستكمال اجراءات التحقيق وفي حالة رفض الاستجابة عمدا يمكن للمحققين أن يبلغوا وكيل الجمهورية بذلك. والذي يمكنه أن يأمرهم بضبطه واحضاره كما يمكنه أن يحيل الملف للتحقيق أو المحكمة دون سماع المتهم من طرف الضبطية القضائية.

ويتخلص العون الاقتصادي من تهمة معارضة المراقبة في حالة اثباته لعذر مقبول حال دون الاستجابة للاستدعاء الموجه له كالسفر أو المرض....[1]

3-رفض تقديم الوثائق المطلوبة في إطار التحقيق: على العون الاقتصادي الامتثال لطلبات الموظف المؤهل للمعاينة والتحقيق عند طلبه الاطلاع على الوثائق المرتبطة بالتحقيق، وفي حالة رفض العون الاقتصادي تقديم الوثائق المراد الاطلاع عليها لا يجوز للموظف المؤهل البحث عنها في الأماكن التي يعتبرها العون الاقتصادي مستودعا للسر وإلا كان هذا الاجراء تفتيشا ولا يعد من صلاحية الموظفين في هذه الحالة.[2]

4-التوقف عن النشاط بقصد التهرب من الرقابة: هناك نوع من التوقف عن ممارسة النشاط وهو التوقف الذي يكون الغرض منه التهرب من الرقابة حيث تكون نية العون الاقتصادي من اغلاقه للمحل هو عدم السماح لأعوان مديرية التجارة من القيام بالتحقيقات اللازمة[3].

وفي هذا الصدد، اعتبر المشرع الجزائري أيضا تحريض العون الاقتصادي لزملائه من أجل التهرب من الرقابة بمثابة اعتراض على أعمال التحقيق، يعاقب عليه العون الاقتصادي وقد يكون هذا التحريض بعدة صور عن طريق القول أو الكتابة باللفظ العادي أو باستعمال وسائل الاتصال.[4]

5-استعمال المناورة المماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات: لم يعرف المشرع المناورة نظرا لعدم إمكانية حصر صورها في تعريف واحد لكن بالرجوع إلى الفقيه أحمد خديجي

---

[1] دوحة حكيمة ، حواس أمجاهد ، المرجع السابق ، ص 68

[2] بلفروم محمد اليمين ، المرجع السابق ، ص 216.

[3] أمال حداد ، نجية تايب ، الإلتزام بنزاهة الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، سنة 2018-2019 ، ص 70

[4] بلفروم محمد اليمين ، المرجع السابق ، ص 219

نجده قد عرفها على أنها: "أكاذيب مدعمة بمظاهر خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها ايهام المحقق وجعله يتأخر عن انجاز تحقيق أو لا يقوم به اطلاقا."

قد يظهر هذا السلوك في صورة تقديم معلومات كاذبة أو الايهام بتقديم معلومات أو تقديم وعد كاذب مفاده تقديم الوثائق المطلوبة من المحققين في وقت لاحق[1].

6-الاعتداء على الموظفين المؤهلين للتحقيق أثناء تأدية مهامهم: يتعرض العون الاقتصادي للمتابعة القضائية في حالة منع الموظفين المؤهلين المعاينة من تأدية المهام الموكلة إليهم باستخدام أية وسيلة من وسائل العنف أو التهديد أو الإهانة أو الشتم وتتم المتابعة القضائية من طرف الوزير مكلف بالتجارة أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بغض النظر عن المتابعة التي يباشرها الموظف ضحية الاعتداء شخصيا.

كما أن أعمال العنف الممارسة ضد أعوان الرقابة تشكل في نفس الوقت جنحة التعدي على الموظفين أثناء آدائهم مهامهم وذلك في نص المادة 148 من قانون العقوبات، كما يشكل السب والشتم في نفس الوقت جريمة نصت عليها المادة 299 من نفس القانون، إضافة إلى جنحة التهديد المنصوص عليها في المواد من 284 الى 287 من قانون العقوبات الجزائري.

ولا يؤدي الصفح عن الضحية إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن تكييف الجريمة في هذه الحالة لا يكون على أساس السب والتهديد وإنما على أساس التعرض لأعوان الرقابة أثناء تأديتهم مهامهم.[2]

ثالثا:الضمانات الممنوحة للعون الاقتصادي أثناء التحقيق

تتمثل هذه الضمانات في مجموعة من الالتزامات التي وضعها المشرع الجزائري على عاتق الموظفين المؤهلين بالمعاينة والتحقيق.

[1] أحمد خديجي ، المرجع السابق ، ص 263.

[2] بلفروم محمد اليمين ، المرجع السابق ، ص 218.

1-الالتزام بأداء اليمين القانونية:نصت المادة 49 من القانون 04-02 المعدل والمتمم في الفقرة السادسة على وجوب تأدية الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالمالية لليمين وبالرجوع إلى نص المادة 11 من المرسوم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 والخاص بموظفي إدارة التجارة، فإن هؤلاء الموظفين يؤدون اليمين أمام المحكمة التي تقع في مقر ممارسة مهامهم. ويكون نص اليمين كالآتي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي".

يترتب على إغفال إلزام أداء اليمين القانونية بطلان جميع المحاضر المنجزة من قبل الموظف الغير ملتزم باليمين، فالموظف الذي لم يؤدي اليمين القانونية لا يملك الصفة للقيام بمهمة الرقابة على الممارسات التجارية التي يقوم بها العون الاقتصادي.[1]

2- الالتزام بالتعريف بصفته وتقديم التفويض بالعمل: يجب على الموظفين المؤهلين بالمعاينة والتحقيق خلال القيام بمهامهم ان يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل وهذا ما جاء في الفقرة السابعة من المادة 49 من القانون 04-02 المعدل والمتمم.

ولقد بينت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، كيفية تزويدهم بتفويض العمل حيث يتم تسليمه لهم من طرف الإدارة المكلفة بالتجارة، ويحدد نموذج التفويض بالعمل وكيفيات إصداره وسحبه بقرار من الوزير المكلف بالتجارة وفق المادة 10 من المرسوم 09-415 السالف الذكر.

[1] أحمد خديجي ، المرجع السابق ، ص 266.

3- الالتزام بكتمان السر المهني: يعتبر الاطلاع على الوثائق حقا منحه المشرع الجزائري للموظفين المؤهلين للمتابعة والذي فرض عليهم بدوره الحفاظ على الأسرار والمعلومات المتوصل إليها عن طريق إجراءات المعاينة والتحقيق.

ولضمان حقوق الأعوان الاقتصاديين فإن إفشاء أسرار المهنة أثناء تفحص المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلومات يعد جريمة بموجب القوانين والتنظيمات.

والتزام المحقق بالسر المهني يعد ضمانا لسير التحقيق وعدم المساس بمصالح المحقق معهم بحيث يمنع نشر معلومات عن التحقيق الذي يجريه للعامة كما يمتد هذا الالزام ليسري أيضا في مواجهة زملاء الموظف المحقق الذين ليست لهم بحكم صلاحيتهم في المصلحة حق الاطلاع على الوثائق على المعلومات المرتبطة بموضوع التحقيق.[1]

ثالثا: محاضر الموظفين المؤهلين أثناء المعاينة

تختتم أعمال التحقيق وحسب المادة 55 من القانون 04-02 المعدل و المتمم بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم، غير أن المخالفات التي يرفعها المحققون يتم إثباتها بمحضر. إن المحضر هو مقرر يتم إنشاءه بمناسبة أفعال التحقيق، حيث يتضمن معاينة الوقائع وإثبات الأفعال، في حين أن التقرير هو عبارة عن محرر إداري يحتوي على تلخيص لكل مجريات التحقيق ولم يعطي المشرع القيمة القانونية لهذا التقرير ولا الأثر الذي يرتبه على التحقيق.[2]

1- تحرير المحاضر: أوجب المشرع توافر مجموعة من الشروط في المحاضر التي تحرر من طرف الموظفين المكلفين بالمعاينة لكي تعتبر هذه المهام دليلا ثبوتيا.

[1] بلفروم محمد اليمين ، المرجع السابق ، ص 220.

[2] أحمد خديجي ، المرجع السابق ، ص 276

نصت المادتين 56 و57 من القانون 04-02 المعدل و المتمم على مجموعة من الشروط يجب توافرها في المحظر المنجز من قبل الموظفين المؤهلين والتي تضمن صحة هذا الإجراء القانوني وهي:

- تبين المحاضر دون شطب او اضافة أو قيد في الهوامش تواريخ واماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة
- تتضمن هوية وصفة الموظفين الذي قاموا بالتحقيقات.
- تبين هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم.
- تبين صنف المخالفة حسب أحكام هذا القانون.
- تبين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة مالية.
- تبين المحاضر في حالة الحجز ذلك وترفق بها وثائق حول المنتوجات المحجوزة.[1]

تكون المحاضر تحت طائلة البطلان في حالة عدم توقيعها من قبل الموظفين وفي حالة حضور مرتكب المخالفة أثناء التحرير يقوم بدوره بتوقيع المحضر، ويقيد غياب المعني أو رفضه التوقيع أو معارضته غرامة المصالحة المقترحة في ذلك المحضر.

- تتضمن إعلام مرتكب الجريمة بتاريخ ومكان تقرير المحاضر وضرورة حضوره أثناءها.
- تحرر المحاضر في ظرف ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق.
- تسجل المحاضر وتقارير التحقيق في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية.[2]

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-389 مؤرخ في 19 ديسمبر 2020 ، يحدد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية و بياناتها (ج ، ر ، ج ، ج عدد 78 الصادرة باريخ 27 ديسمبر 2020) ص 16.

[2] المادة 57 من القانون رقم 04-02 المعدل و المتمم

2- القيمة القانونية لمحاضر التحقيق: تتمثل في مدى امتلاك الأعوان المحققين لسلطة عدم تقرير المحاضر والاكتفاء بتوجيه إنذار للمخالف ومدى اعتبار المحضر الدليل الوحيد لإثبات المخالفات طبقا لقانون رقم 04-02 أم حتى القرائن والشهود والإقرار. هي أيضا وسائل إثبات المخالفات والحجية التي تعتبر عنصر جوهري في المحضر.[1]

أ-سلطة الأعوان المؤهلين بالمعاينة في عدم تحرير المحاضر: على خلاف بعض القوانين الأخرى، لم ينص القانون 04-02 المعدل والمتمم على هذه السلطة صراحة، ويرى البعض أنه في بعض الأحيان يكون من غير الضروري إشعار وكيل الجمهورية بكل المعاينات التي يقوم بها الأعوان في إطار تأدية مهامهم كضباط الشرطة القضائية. حيث يمكنهم الاكتفاء بإرسال إنذار لمرتكب المخالفة وحثه على تصحيح أخطائه.[2]

في حين يرى البعض الآخر أن تقرير المحضر هو واجب وظيفي له أثر في الإثبات باعتبار إمكانية استناد القاضي في حكمه إلى إجراءات الاستدلال متى اقتنع بحدوثها وبالتالي ينبغي إثباتها في محضر تكون لها قيمتها القانونية من حيث الإثبات.[3] ولا تقتصر قيمة المحاضر على مجرد إثبات الجرائم بل تتضح بصورة أكبر فيما يتعلق بصحة الإجراء الاستدلالي المنفذ فمن خلال المحضر يتم التأكد من أن القائم بالإجراء له اختصاص نوعي بالسنة للجريمة التي عاينها كما يبين المحضر مدى إحترام محرره لاختصاصه الإقليمي.[4]

---

[1] سمية نايلي، لنظام القانوني لمكافحة جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، سمية نايلي ، سنة 2017-2018 ، ص 93

[2] سمية نايلي ، المرجع السابق ، ص 92

[3] سمية نايلي ، المرجع نفسه ، ص 93

[4] أحمد خديجي ، المرجع السابق ، ص 281

ب-مدى اعتبار المحضر الدليل الوحيد للإثبات

تناول المشرع الجزائري محاضر إثبات المخالفات ضمن القانون 04- 02 المعدل والمتمم ضمن المادة 55 منه، التي تبين أن مخالفة القواعد المنصوص عليها في القانون السالف الذكر يتم إثباتها في المحاضر. لكن بالرجوع إلى القواعد العامة في الإثبات وهي حرية الإثبات في المسائل الجزائية بحيث يمكن رفع المستهلك شكوى جزائية أمام السيد وكيل الجمهورية المختص أو أمام قاضي التحقيق المختصر مبررا شكواه بشهادة شهود لإثبات الواقعة المجرمة المرتكبة من قبل العون الاقتصادي.[1]

ج-حجية المحاضر إلى غاية الطعن فيها بالتزوير

بموجب نص المادة 58 من القانون 04-02 المعدل والمتمم ومع مراعاة أحكام المواد من 214 الى 219 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا أحكام المادتين 56 و57 من القانون 04 – 02،تكون للمحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير.[2]

تعد المحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير من أهم الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإثبات، فحجية هذه المحاضر شبه مطلقة تنزع من القاضي السلطة التقديرية وتجعله ملزما بالأخذ بالبيانات الواردة في المحاضر.

و يعد اجراء الطعن بالتزوير الطريق الوحيد للمتهم للدفاع عن نفسه خاصة وأنه يتميز بإجراءات معقدة تخضع لشروط شكلية صعبة.

كما أوجبت المادة 59 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم تسجيل المحاضر وتقارير التحقيق من طرف أعوان إدارة التجارة وفق سجل الخاص يكون مرقما ومؤشرا عليه حسب الأشكال القانونية.[3]

---

[1] أحمد خديجي ، المرجع نفسه ، ص 281

[2] المادة 58 القانون 04-02 المعدل و المتمم .

[3] سمية نايلي ، المرجع السابق ص 94

المطلب الثاني: متابعة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

أعطى المشرع وصف الجنح للأفعال المخالفة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وبالتالي تتم متابعة مرتكبي تلك المخالفات أمام الجهات القضائية المختصة، حيث نصت المادة 60 من القانون رقم 04-02 المعدل و المتمم على إخضاع مخالفات القانون السالف الذكر لاختصاص الجهات القضائية، كما نصت المادة 55 من نفس القانون على إرسال المحاضر المثبتة للمخالفات من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختصة اقليميا. ولقد سمح المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلك و الجمعيات المهنية التأسيس في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم.[1]

لذلك فإننا سنتناول من خلال هذا المطلب دراسة ثلاث عناصر أولها الدعوى العمومية تليها المصالحة كطريق لإنهاء المتابعة القضائية وأخيرا حق جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية في المطالبة بالتعويض.

الفرع الأول: الطريق القضائي كوسيلة لمتابعة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

تتمثل هذه الاخيرة في مباشرة و تحريك الدعوى العمومية.

أولا: الدعوى العمومية

تعتبر الدعوى العمومية وسيلة في يد الدولة لتطبيق النص العقابي الذي وضعته كجزاء لواقعة معينة،وهي مجموعة القواعد الإجرائية التي تهدف إلى تطبيق العقوبة على الجاني تبدأ من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية الفصل فيها.[2]

[1] المادة 65 القانون 04-02 المعدل و المتمم

[2] أحمد خديجي ، المرجع السابق ، ص 285

1.تحريك الدعوى العمومية

هو الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون التي كانت عليه عند نشأتها إلى حال الحركة[1] حيث لا يمكن لقاضي الحكم الاتصال بالقضية إلا من خلال الإحالة إليه.

والتي تتم سواء من جهات النيابة أو جهات التحقيق.

إن الاختصاص الأساسي للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء باعتبارها ممثلة للدولة ووكيلة عن المجتمع، كما يعد وكيل الجمهورية وبصفته ممثلا عن النيابة، المخول قانونا بالتصرف في الملفات والقضايا التي تتصل إله عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوى التي يصل إليها بنفسه، حيث له سلطة تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمه عملا بمبدأ الملائمة.[2]

حيث نصت المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية على تمثيل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله.

كما نصت المادة 36 من القانون نفسه وفق الفقرة الخامسة على تلقي وكيل الجمهورية الشكاوى والبلاغات وتقرير ما يتخذه بشأنها.

فخاصية الملائمة تسمح للنيابة العامة اختيار الإجراء المناسب في الملف المعروض عليها بين تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف.[3]

---

[1] نصيرة بوحجة زوجة عيداوي ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون لجزائري ، بحث لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، سنة 2000-2001 ص 38

[2] أمال حلال ، نجية تايب ، المرجع السابق ، ص 77.

[3] العرفي فاطمة ، الدعاوي الناشئة عن الجريمة ، محاضرات مقياس الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بومرداس ، السنة الجامعية 2022-2023

أما في حالة تعليق حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بناء على طلب من جهة معينة فلا يجوز لها أن تقرر تحريك الدعوى العمومية دون الاستناد إلى الطلب الذي جعله المشرع قيدا لتحريك الدعوى العمومية والذي يكون في جرائم حددها القانون.

ولم ينص المشرع صراحة في القانون رقم 04-02 المعدل و المتمم على تقييد تحريك الدعوى العمومية بشرط طلب الوزارة المكلفة بالتجارة وإن كان سمح لهذه الأخيرة في حالة التصالح مع المخالف إرسال المحاضر في النيابة العامة وإنهاء المتابعة القضائية بالصلح وعلى ذلك وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية غير مقيد بطلب وله سلطة لملائمة المتابعة.

بالنسبة للشخص الذي تحرك هذه الدعوى العمومية ضده فإن كان العون الاقتصادي شخصا معنويا فقد نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك". وفي المقابل لم ينص القانون 04- 02 المعدل والمتمم صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لكن بالرجوع لنص المادة ثلاثة من قانون 04-02 السالف الذكر نجدها تمنح صفة العون الاقتصادي لكل من الشخص الطبيعي أو المعنوي وبالتالي يمكن الأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي ضمن الشروط التي وضعها المشرع والمتمثلة أساسا في ارتكاب المخالفة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي وتحرك الدعوى العمومية ضد الممثل شرعي بصفته كشخص طبيعي وليس بصفته الممثل القانوني للشخص المعنوي.[1]

وعندما ترتكب المخالفة من طرف الموظف سواء كان تابعا لعون اقتصادي طبيعي أو معنوي، فهنا وطبقا لمبدأ شخصية العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات تحرك الدعوى العمومية ضد مرتكب المخالفة، لكن ونظرا لخصوصية هذه الجرائم وارتباطها بالعون الاقتصادي فإنه يفترض ارتكاب الموظف للجريمة أثناء تنفيذه لتعليمات وأوامر العون الاقتصادي وبالتالي

[1] أمال حلال ، نجية تايب ، المرجع السابق ، ص 78

يتحمل المسؤولية الجزائية، يمكن له التخلص منها عن طريق اثباته ارتكاب الموظف للجريمة بإرادته التامة وهو ما يصعب عليه نظر لتعبير إثبات صحة ما يدفع به.[1]

يمكن للعون الاقتصادي أو المستهلك المتضرر المساهمة في تحريك الدعوى العمومية برفع شكواهم أمام وكيل الجمهورية الذي يتخذ ما يراه مناسبا بشأنها أو أحد ضباط الشرطة القضائية أو بالادعاء المدني أمام مقر التحقيق المختص وهو اجراء نادر الوقوعمليا لارتباطه بدفع الكفالة ولطبيعة المخالفات المنصوص عليه في القانون 04-02 المعدل

و المتمم.

لذلك يعد اللجوء إلى تقديم مجرد شكوى أو بلاغ لهيئات الضبط القضائي ذات الاختصاص المقيد أو إلى وكيل الجمهورية المختص الوسيلة الأصح لذلك.[2]

2. الفصل في الدعوى العمومية

بالنظر إلى الوصف الجنحي للجرائم المحددة بنص القانون 04- 02 المعدل و المتمم فينعقد الاختصاص لقسم الجنح بالمحكمة المختصة اقليميا للنظر فيها. وبالرجوع لأحكام قانون الاجراءات الجزائية فإن الاختصاص الاقليمي يكون للمحكمة الواقع مقرها بمقر وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه لكن نظرا لارتباط الجرائم المحددة بهذا القانون بالمعاينات التي يقوم بها موظف بالضبط القضائي وارتباطهم الجمهورية التابعون له إقليميا تكون الإحالة وبصفة شبه دائمة أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان رفع المخالفة. والملاحظ هو كثرة عدد القضايا المحالة على الأقسام الجزائية للمحاكم نظرا لكثرة عدد المخالفات المرفوعة والمحالة من طرف الضبطية القضائية المختصة ونظرا لعدم وجود

[1] أحمد خديجي ، المرجع السابق ص 288.

[2] أمال حلال ، نجية تايب ، المرجع السابق ، ص 79

تخصص حقيقي للقضاة فإن هذا النوع من القضايا لا يأخذ نصيبه من الدراسة رغم أهميته وتأثيره على الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين.[1]

الفرع الثاني: المصالحة كطريق لإنهاء المتابعة القضائية

يعطي القانون 04 –02 المعدل والمتمم للإدارة المكلفة بالتجارة سلطة التصالح مع المخالفين الذين يقبلون دفع الغرامة المحددة لهم في مقابل إنهاء المتابعات القضائية ويعد هذا الحكم الخاص تطبيقا للحكم العام المنصوص عليه في المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية الذي يجعل المصالحة كوسيلة من وسائل انقضاء الدعوى العمومية.

أولا: تعريف المصالحة

هي تصرف قانوني يؤدي إلى تنازل النيابة العامة عن حقها في الدعوى العمومية في جرائم محددة قانونا، مقابل دفع المخالف مبلغ من النقود لصالح الخزينة العمومية وبالتالي تتم من خلال هذا الإجراء التضحية بحق المجتمع في إنزال العقاب على المتهم، مقابل القيام بدفع مبلغ من المال يساوي الضرر المادي الذي ألحقه بالمجتمع على أساس أن اقتصاد الدولة هو المصلحة الأحق والأجدر بالرعاية.

ومنه تكون الفائدة للطرفين فتحقق الدولة إيرادا ماليا لفائدة الخزينة العمومية ويتفادى العون المخالف إمكانية الحكم عليه جزائيا والمصاريف التي تتكبدها المحاكمة فضلا عن الوقت الذي يعد جزء من نشاطه الاقتصادي.[2]

ويستند الصلح الى مبدأ الرضائية فيتم بإيجاب من العون الاقتصادي وقبول من طرف الإدارة المكلفة بالتجارة وهذا ما جاء في المادة 60 من قانون رقم 04- 02المعدل و المتمم وتملك

[1] أحمد خديجي ، المرجع السابق ، ص 290

[2] أحمد خديجي ، المرجع السابق ، ص 291

الإدارة قبول الصلح أو رفضه ولا تتصور أن ترفض الإدارة طلب مصالحة يستوفي كل الشروط القانونية على أن يتم الصلح بموجب اتفاق بين الطرفين[1].

وتعتبر المصالحة مزية من طرف الإدارة وليست حقا للمخالف وهذا حال أغلب الآراء الفقهية في تحديد طبيعتها القانونية[2].

ثانيا: شروط المصالحة

تتمثل في شروط موضوعية وأخرى شكلية

1. الشروط الموضوعية

أ. الشروط المتعلقة بالعون الاقتصادي مرتكب الجريمة

نصت المادة 62 من قانون رقم 04- 02 المعدل والمتمم على عدم استفادة العون الاقتصادي من المصالحة في حالة العود، ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية[3]، وبالرجوع لنص المادة 47 فقرة 02 فإن حالة العود تكون بقيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة.[4]

ويجب أن تكون العقوبة المسجلة للجريمة المرتكبة في حدود تقل عن ثلاث ملايين دينار (3.000.000دج) فإن كانت تساوي أو تفوق هذا المبلغ يرسل المحضر المعد من قبل الموظفين المؤهلين مباشرة من مدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية.

---

[1] أمال حلال ، نجية تايب ، المرجع السابق ، ص 80

[2] حنكة أبو بكر ، الجرائم المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية في القانون 04-02 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، السنة الجامعية 2018-2019 ،ص 68

[3] المادة 62 من القانون 04-02 المعدل و المتمم

[4] المادة 47 من القانون 04-02 المعدل و المتمم

ب- الشروط المتعلقة بالإدارة:

يثبت الاختصاص لممثل الإدارة بإجراء المصالحة وفقا للشروط المذكورة في المادة 60 من قانون 04-02المعدل و المتمم.

- المدير الولائي المكلف بالتجارة: يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الاعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة نقل أو تساوي مليون دينار (1000.000دج) استنادا الى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين.[1]
- الوزير المكلف بالتجارة: في حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار (1000.000دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار (3000.000دج) يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، استنادا الى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.[2]

ويرسل المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص اقليميا قصد المتابعات القضائية عندها تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامه تفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج).[3]

2. الشروط الشكلية

مثل ما ذكرنا سالفا فإن المصالحة هي ميزة من الإدارة وبالتالي طبقا للقانون 04-02 المعدل والمتمم، تقترح الإدارة المختصة للعون الاقتصادي مرتكب الجريمة المستوفي للشروط القانونية

[1] المادة 60 من القانون 04-02 المعدل و المتمم

[2] المادة 60 من القانون 04-02 المعدل و المتمم

[3] المادة 60 من القانون 04-02 المعدل و المتمم

لدفع قيمة غرامة في حدود العقوبة المالية المقررة قانونا استنادا الى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين.

ويمكن للعون الاقتصادي معارضة غرامة المصالحة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة في أجل محدد بثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة.[1]

يمكن الوزير المكلف بالتجارة وكذا المدير الولائي المكلف بالتجارة تعديل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين في حالة موافقة العون الاقتصادي على المصالحة يستفيد من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة.

وفي حالة عدم دفع الغرامة في أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة يحال الملف إلى الوكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.[2]

3.آثار المصالحة

إذا تمت المصالحة وفق الشروط التي يتطلبها القانون فإنها تنتج أثارا لعل أهمها هو حسم النزاع وانقضاء الدعوى العمومية فإذا تمت المصالحة قبل إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية يحفظ الملف ولا يرسل إليه، أما إذا كانت القضية على مستوى النيابة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة ويحفظ الملف على مستوى النيابة.

أما إذا كانت هذه الأخيرة قد تصرفت في الملف بتحريك الدعوى العمومية يتحول اختصاص اتخاذ التدابير المناسبة إلى التحقيق أو إلى المحكمة، وإذا كانت القضية أمام قاضي تحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة أمر أو قرار لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة.[3]

---

[1] المادة 61 من القانون 04-02 المعدل و المتمم

[2] دوحة حكيمة ، حواس أمجاهد ، المرجع السابق ، ص 75.

[3] دوحة حكيمة ، حواس أمجاهد ، المرجع نفسه ، ص 77.

الفرع الثالث: حق جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية في المطالبة بالتعويض

أولا: جمعيات حماية المستهلك:

نص عليها القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل و المتمم، و نظمت بموجب القانون 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، الملغى بموجب القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات.

يمكن تعريفها بأن هيئات تطوعية يؤسسها أفراد من المجتمع المدني باختلاف ثقافاتهم واختصاصاتهم، الغرض منها هو حماية المستهلكين من الممارسات المخلة بحقوقهم ولا تهدف لتحقيق الربح كما تضمن الدفاع عن حقوقهم عن طريق توعيتهم بالحقوق والواجبات.

ثانيا: الجمعيات المهنية:

هي كل جماعة منظمة ومستمرة لأصحاب مهنة معينة تهدف إلى الدفاع عن مصالح أعضائها وتحسين مستواهم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي.[1]

ثالثا: أساس قبول تأسيس جمعيات المستهلك والجمعيات المهنية أمام القضاء:

الأصل أنه يجب لنشأة الحق في الدعوى لهذه الجمعيات أن يمس الاعتداء بالمصلحة الجماعية لا المصلحة الذاتية للأعضاء فالمصلحة الجماعية هي مصلحة مجموع المستهلكين أو الأعوان الاقتصاديين الذين تمثلهم الجمعية وتختلف عن المصلحة العامة للمجتمع بأسره والذي تدافع عنه النيابة العامة.

يحدد القانون الأساسي للجمعيات المصالح الجماعية التي يسعى لحمايتها فلا يمكن لها اللجوء للعدالة للمطالبة بتعويض عن ضرر لاحق بمصلحه لم ينص قانونها الأساسي على حمايتها

[1] سمية نايلي ، المرجع السابق ، ص 99

استثناء يمكن للمشرع في بعض الحالات اعطاء الحق لبعض الجمعيات في الدفاع عن مصالح معينة لم يحددها قانونها الأساسي.[1]

ولم يحدد المشرع بدقة أنواع الدعاوى التي يمكن لجمعيات المستهلك والجمعيات المهنية رفعها لكن بالرجوع لنص الفقرة الأولى من المادة 65 من القانون 04-02 المعدل والمتمم يمكن اعتبارها اعترافا من المشرع بحق هذه الجمعيات في رفع جميع الدعاوى.[2]

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

يؤدي ارتكاب العون الاقتصادي لممارسات مخالفة لقاعدة من قواعد القانون أثناء ممارسته لنشاطه، إلى توقيع عقوبات جزائية و ادارية عليه، وللقاضي الجزائي سلطة واسعة في هذا الصدد من أجل الحد من هذه الجرائم، حيث تم تصنيف العقوبات وفقا للقانون 04-02 المعدل والمتمم، إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المبحث التالي.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية للجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام نزاهة الممارسات التجارية

يترتب الجزاء في فرض عقوبات مالية كونها أهم العقوبات بالنسبة للممارسات التجارية غير النزيهة، ويرجع السبب في ترجيح المشرع لتطبيق عقوبات مالية على هذه الجرائم هو الغاية من ارتكابها وهو تحقيق الربح غير المشروع.

يبرر انتشار عقوبة الغرامة في هذا النوع من المخالفات كذلك على أن العقوبة يجب أن تمس المجرم في نفس ميدان نشاطه، وهو الميدان التجاري ولكن في حدود فكرة الجزاء التي تقتضي أن تكون العقوبة متلائمة مع المضمون غير الشرعي للفعل ومع درجة الخطأ.[1]

[1] دوحة حكيمة ، حواس أمجاهد ، المرجع السابق ، ص 78.

[2] دوحة حكيمة ، حواس أمجاهد ،نفس المرجع السابق، ص 79.

يظهر جليا من قراءة المواد من 35 إلى 38 من القانون 04-02 المعدل و المتمم أن المشرع قد نص على العقوبة المالية كعقوبة أساسية وحيدة وهو ما قد يكون غير كافي فقد تكون غرامة بسيطة مقارنة بالأرباح التي قد يكتسبها العون الاقتصادي جراء ارتكابه لمخالفة أحكام القواعد المطبقة على نزاهة الممارسات التجارية.[2]

هناك نوعين من الغرامة، الغرامة المحددة والغرامة النسبية.

- **الغرامة المحددة:**يتولى المشرع في هذا المقام تحديد مقدار الغرامة بطريقة حسابية على نحو يجعلها معروفة سلفا وذلك بتحديدها بين حدين أدنى وأقصى، تاركا للقاضي سلطة الاختيار فيما بينهما.[3]
- **الغرامة النسبية:**بالنسبة لهذا النوع من الغرامة يتم التقرير التشريعي لمبلغ الغرامة من خلال ربطه بمتغير خارجي غير معروف سلفا عن طريق ربط مقدار الغرامة بحجم ذلك المتغير وقد يتمثل هذا الأخير في قيمة المال المحقق من ارتكاب الجريمة أو في الأضرار المترتبة عن ارتكابها أو حسب النسبة المئوية لرقم الاعمال.[4]

الفرع الأول: عقوبة جريمة الممارسات التجارية غير الشرعية

نصت المادة 35 من القانون 04-02 المعدل والمتمم على الممارسات التجارية غير الشرعية المخالفة لأحكام المواد 15 و16 و17 و18 و19 و20 من هذا القانون، يتعلق الأمر بالممارسات

---

[1] أحمد خديجي ، المرجع السابق ، ص 237

[2] زعبي خديجة ، حفصي ابتهاج ، زكور فرحات وفاء ، الآليات الوقائية و الردعية للممارسات التجارية غير النزيهة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستلر في الحقوق ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2021-2022 ، ص 55

[3] لعور بدرة ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الاعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق السنة الجامعية 2013-2014 ، ص 509.

[4] لعور بدرة ، مرجع نفسه ، ص 510.

الآتية: رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، البيع أو أداء خدمة مشروط، ممارسة نفوذ للحصول على عمليات تمييزية، البيع بالخسارة.

يعاقب على هذا الفعل بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج) وقد أكدت المادة 35 السالفة الذكر على عقوبة أًصلية وحيدة متمثلة في الغرامة المالية على خلاف الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى بموجب الأمر 03/03 المعدل و المتمم الذي كان ينص على الحبس والغرامة كعقوبتين أصليتين.

أما إذا كان الشخص المرتكب للمخالفة شخصا معنويا فتقرر عليه عقوبة من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وبالتالي تكون العقوبة من 3.000.000دج إلى 15.000.000دج ويستثني من هذه العقوبة الحالة المنصوص عليها بالمادة 14 والمتعلقة بممارسة العمل التجاري دون صفة قانونية، حيث يعاقب المشرع كل تاجر يمارس الأنشطة التجارية دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 5.000دج إلى 50.000دج طبقا للمادة 32 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.[1]

و تضاعف العقوبة في حالة العود، كما يمكن تطبيق عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر الى سنة (1) واحدة و هو ما جاءت به المادة 47 من القانون 04-02 المعدل والمتمم.[2]

الفرع الثاني: عقوبة جريمة ممارسة أسعار غير شرعية

نصت المادة 36 من قانون 04-02 المعدل والمتمم على اعتبار كل مخالفة لأحكام المادتين 22 و23 من نفس القانون، ممارسات لأسعار غير شرعية ويعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000) إلى عشرة ملاين دينار جزائري. أما إذا كان الشخص المخالف هو

[1] المادة 32 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية (ج ، ر ، ج ، ج عدد 42 الصادرة بتاريخ 15 يوليو 2018) ص 7

[2] المادة 47 من القانون 04-02 المعدل و المتمم.

شخص معنوي فالعقوبة المقررة له هي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وبالتالي تكون العقوبة من 10.000.000دج إلى 50.000.000دج.

الفرع الثالث: عقوبة الممارسات التجارية التدليسية

تعتبر كل مخالفة لأحكام المادتين 24 و25 من القانون 04-02 المعدل والمتمم ممارسات تجارية تدليسية، ويعاقب عليها بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج)[1] وفي حالة ارتكاب المخالفة من قبل شخص معنوي فالعقوبة المقررة له هي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وبالتالي تكون العقوبة من 10.000.000دج إلى 50.000.000دج.

الفرع الرابع : عقوبة جريمتي الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية

حددت المادة 38 من القانون 04-02 المعدل والمتمم الممارسات التجارية غير النزيهة والتعسفية بأنها كل مخالفة لأحكام المواد 26،27،28، من نفس القانون.

ورصدت العقوبة المقررة لها بحيث يعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000دج).[2]

وإذا كان الشخص المخالف شخصا معنويا تقرر عليه عقوبة خمس مرات الحد الأقصى الغرامة للشخص الطبيعي وبالتالي تكون العقوبة من 5.000.000دج إلى 25.000.000دج.

[1] المادة 37 ، القانون 04-02 المعدل و المتمم .

[2] المادة 38 القانون 04-02 المعدل و المتمم.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية للجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام نزاهة الممارسات التجارية

إضافة إلى الغرامة المالية، التي تعد عقوبة أصلية خول المشرع للقاضي إمكانية فرض عقوبات تكميلية على العون الاقتصادي المرتكب لبعض الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية، ولا يمكن للقاضي الحكم بالعقوبات التكميلية مستقلة عن العقوبات الأصلية ما عدا في الحالات المنصوص عليها في القانون صراحة. وهي إجبارية أو اختيارية وفي حالة تقريرها ينطق بها القاضي إلى جوار العقوبات الأصلية.[1]

وتتمثل العقوبات التكميلية الممكن تطبيقها على الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية في: المصادرة، غلق المحل التجاري، المنع من ممارسة النشاط ونشر الحكم.

الفرع الاول : المصادرة

عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

كما عرفها كل من الأستاذ علي عبد القادر القهوجي والأستاذ فتوح عبد الله الشاذلي بأنها: عبارة عن نقل ملكية مال أو أكثر من المحكوم عليه إلى الدولة، فالمصادرة إجراء ينتقل بمقتضاه مال إلى ملكية الدولة. قد يكون متحصل عليه من إرتكاب الجريمة أو استعمل في ارتكابها[2].

يتضح لنا من نص المادة 44 من القانون 04-02 المعدل والمتمم أنه إذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، فإن هذه المواد تسلم إلى إدارة أملاك الدولة حيث تقوم

[1] دوحة حكيمة ، حواس أمجاهد ، المرجع السابق ص 91.

[2] فتيحة جفالي ، أحكام المصادرة في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص ، قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، كلية الحقوق و لعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2018-2019. ص 10

بيعها وفقا للإجراءات المعمول بها وفي حالة الحجز الاعتباري تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة ويكون مبلغ بيع السلع المحجوزة ملكا مكتسبا للخزينة العمومية.[1]

الفرع الثاني : الغلق الإداري للمحل التجاري

نصت على هذا الإجراء المادة 46 من القانون 04-02 المعدل والمتمم فيقترح المدير الولائي المكلف بالتجارة بغلق المحل التجاري، يتخذ الوالي المختص إقليميا قرار الغلق لمدة أقصاها 60 يوما، بعد أن كانت هذه المدة محددة ب 30 وما قبل تعديلها.

ويكون الغلق للمحل التجاري في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 10، 11، 13، 14، 20، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28 و53 من القانون 04-02 المعدل والمتمم.

يكون قرار الغلق الصادر من الوالي قابلا للطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء المختص وفي حالة إلغاء القرار، يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أما الجهة القضائية المختصة.[2]

الفرع الثالث : المنع من ممارسة النشاط

نصت الماد 43 من القانون 04-02 المعدل والمتمم في فقرتها الثالثة على هذا الإجراء حيث يمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري.

---

[1] زعبي خديجة ، حفصي ابتهاج ، زكور فرحات وفاء ، الآليات الوقائية و الردعية للممارسات التجارية غير النزيهة ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2021-2022 ص 55

[2] المادة 46 من القانون 04-02 المعدل و المتمم.

والملاحظ أن للمشرع الجزائري لم يميز بين الشخص الطبيعي والمعنوي، كما أنه لم يحدد هذا المنع المؤقت من ممارسة النشاط، لكل تعديل سنة 2010 فصل في المسألة فالمدة القصوى للمنع هي 10 سنوات بموجب نص المادة 11 من القانون 10-06.[1]

الفرع الرابع : نشر الحكم

نصت على هذا الإجراء المادة 48 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، حيث بموجبها يمكن للوالي المختص إقليميا وكذا القاضي وعلى نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا الأمر بنشر قرارتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية، أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها، ولا شك أن نشر الحكم في وسائل الإعلام يشكل مصدر انزعاج وتأثير سلبي للسمعة التي يتمتع بها العون الاقتصادي في السوق.

ومن خلال استقراء نص المادة 48 السالفة الذكر نلاحظ أن عقوبة النشر تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ولا يكون إلا في الأحكام النهائية كما أن المشرع اقتصر النشر على الصحافة المكتوبة دون الصحافة المرئية أو المسموعة مما يترتب عليه نشر الوعي بين طائفة الأعوان الاقتصاديين فيما يخص المبادئ التي تخضع لها ممارساتهم التجارية والتي من الواجب عليهم احترامها.[2]

خلاصة الفصل الثاني

نظرا لخطورة الممارسات التجارية غير النزيهة وكثرة انتشار هذا النوع من الجرائم، أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة بها، فحدد آليات لردعها.

[1] المادة 11 من القانون 04-02 المعدل و المتمم

[2] أحمد خديجي ، المرجع السابق ، ص 242

فقد ساهمت جهود كل من الهيئات الإدارية المختصة والجهات القضائية لوضع حد لهذه الممارسات و بتضافر جهودهما فتستهل الاجراءات بمبادرة من الهيئات الإدارية في معاينة المخالفات وجمع الدلائل التي تثبت المخالفات بسعي من موظفين مؤهلين لذلك خولهم القانون اختصاصات واضحة و صلاحيات واسعة، كصلاحية توقيع جزاءات إدارية على العون الاقتصادي في حالة ثبوت ارتكابه للمخالفة.

لتكتمل الإجراءات بدور الجهاز القضائي في المتابعة القضائية عن طريق الدعوى العمومية، وبثبوت المخالفة يعاقب العون الاقتصادي وفقا للقانون بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

الخاتمة

الخاتمة

إن تحقيق نزاهة الممارسات التجارية أمر مهم و ضروري للحفاظ على استقرار السوق من جهة و حماية مصالح الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين من جهة أخرى، هو ما جعل المشرع يولي اهتماما كبيرا بتكريس مبدا النزاهة في العلاقات القائمة بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم و تأثير ممارساتهم على المستهلك، حيث يهدف مبدأ النزاهة لحماية السوق و كل الفاعلين فيه. خاصة للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

حيث سعى المشرع من خلال حظر بعض الممارسات الغير قانونية الى مواجهة كل التصرفات التي قد يقوم بها الأعوان الاقتصاديين والتي من شأنها احداث خلل في السوق.

توصلنا من خلا هذه الدراسة الى جملة من النتائج و هي:

- تجريم و حظر كل ممارسة مخالفة للقواعد و الأعراف التجارية .
- ورود صور الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية على سبيل المثال لا الحصر.
- تمتع الجهات الإدارية بصلاحيات واسعة في معاينة المخالفات المرتكبة من قبل العون الإقتصادي و التحقيق فيها.
- تثمين دور السلطة القضائية في متابعة تصرفات العون الإقتصادي مرتكب المخالفة عن طريق الدعوى العمومية .
- فرض عقوبات أصلية و أخرى تكميلية على العون الاقتصادي المخل بقواعد الممارسات التجارية لضمان استقرار مصالح السوق.

قائمة الصادر و المراجع

النصوص القانونية

أولا : الدساتير

1) مرسوم رئاسي 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق باصدار تعديل الدستور ، المصادق عليه في استفتاء 28 نوغمبر سمة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية (ج ، ر ، ج ، ج عدد 76 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996) متمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 ابريل سنة 2002 يتضمن تعديل الدستور (ج ، ر ، ج ، ج عدد 25 الصادر بتاريخ 14 ابريل 2002) و معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 ، المتضمن تعديل الدستور (ج ، ر ، ج ، ج عدد 63 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008).

2) مرسوم رئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري،المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020،ج ر عدد82 صادر في 2020/12/30.

ثانيا : النصوص التشريعية :

ا – القوانين :

1) قانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات (ج، ر، ج ج عدد 53 الصادر في ديسمبر 1990) الملغى بموجب القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 (ج ، ر ، ج ، ج ، عدد2 الصادر في 15 يناير 2012)

2) قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (ج ، ر ، ج ، ج ، عدد 41 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004) معدل و متمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010 ((ج ، ر ، ج ، ج ، عدد 46 الصادر بتاريخ 18 غشت 2010)

3) قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 اوت 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجاري (ج ، ر ، ج ، ج عدد 52 الصادر في 18 اوت 2004) المعدل و المتم
4) قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش (ج ، ر ، ج ، ج عدد 15 صادر بتاريخ 08 مارس 2009) المعدل و المتمم بقانون رقم 18-09 مرخ في 10 يونيو 2018 (ج ، ر ، ج ، ج عدد 35 الصادر في 13 يونيو 2018)
5) قانون رقم 19-10 المؤرخ في ديسمبر 2019 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية (ج ، ر ، ج ، ج عدد 78 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2019)

ب – الأوامر :

1) أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية (ج ، ر ، ج ، ج عدد 48 ، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966) معدل و متمم.
2) أمر رقم 75-59 ممضي في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري (ج ، ر ، ج ، ج ، عدد 101 ، صادر في 19 ديسمبر 1975) معدل و متمم.
3) امر رقم 03-06 ممضي في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بالعلامات (ج ، ر ، ج ، ج ، عدد 44 الصادر بتاريخ 13 جانفي 1990) معدل و متمم.

ثالثا : النصوص التنظيمية :

1) مرسوم تنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1997 يتعلق بالرخص المسبقة لانتاج المواد السامةأو التي تشكل خطرا من نوع خاص و استيرادها (ج ، ر ، ج ، ج عدد 46 الصادر بتاريخ 1997/07/08)
2) مرسوم تنفيذي رقم 05-472 المؤرخ في 13 ديسمبر 2005 يحدد اجراءات جرد المواد المحجوزة (ج ، ر ، ج ، ج عدد 81 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2005)
3) مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 19 ديسمبر 2009 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالتجارة (ج ، ر ، ج ، ج عدد 75 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2009)

4) مرسوم تنفيذي رقم 10-299 مؤرخ في 29 نوفمبر 2010 ، يتضمن القانون الأساسي المتعلق بالموظفين المنتمين الى الاسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية (ج ، ر ، ج ، ج عدد 74 الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2015) المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-255 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 ((ج ، ر ، ج ، ج عدد 73 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2020)

5) مرسوم تنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك (ج ، ر ، ج ، ج عدد 58 الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2013)

6) مرسوم تنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 29 أوت 2015 ، يحدد الشروط و كيفيات ممارسة الانشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري (ج ، ر ، ج ، ج عدد 48 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2005)

7) مرسوم تنفيذي رقم 20-389 مؤرخ في 19 ديسمبر 2020 ، يحدد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية و بياناتها (ج ، ر ، ج ، ج عدد 78 الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2020)

الكتب :

1) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة دار هومة، الجزائر 2006.

2) بودالي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر، 2006.

3) زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غي المشروعة للملكية الصناعية، دار الحامد للنشر و التوزيع،، ط1 ، عمان،2002.

4) شرفي نسرين، الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري، دار بلقيس، الدار البيضاء ، الطبعة الاولى ، الجزائر ، 2013.

5) عبد الفضيل محمد أحمد ، الاعلان عن المنتجات و الخدمات من الوجهة القانونية ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، مصر 1991.

6) عبد الله حسين محمود، حماية المستهلك من الغش التجاري أو الصناعي، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
7) محمد فريد العريني، و جلال وفاء محمدين، القانون التجاري المصري، الأعمال التجارية، التجار، المحل التجاري (الجزء الاول) دار المطبوعات، الجامعة الاسكندرية ، 1998,

الأطروحات و المذكرات :

أ- أطروحات و رسائل الدكتوراه :

1) أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، علوم في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة / 2016.
2) بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق 2014/2013.

3) سارة عزوز، حماية المستهلك من الاشهار المضلل في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017/2016.
4) محمد اليمين بلفروم ، المسؤولية الجزائية على الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة2021.

5) محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.

6) محمد زاوك، المنافسة غير المشروعة في القانون المغربي، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء ، 2006/2005
7) مجيدة الزياني ، الحماية الجنائية لتكوين العقود المدنية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة الحسن الثاني المغرب، 2007/2006.

ب- مذكرات الماجيستر :

1) ارزقي زبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في قانون الاعمال ، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، الجزائر، 2001.
2) خليصة شريفي، حماية الملكية الصناعية من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1 ، سنة 2015.
3) سفيان بن قري ، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستر في القانون، فرع اقانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2009.
4) سميرة خمايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2013.
5) عمار مزهود، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية العون الاقتصادي مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016/2015.
6) نصيرة بوحجة زوجة عيداوي، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون لجزائري، بحث لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة 2000-2001.

ج – مذكرات الماستر

1) أمال حداد ، نجية تايب، الإلتزام بنزاهة الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، سنة 2018–2019.
2) حنكة أبو بكر، الجرائم المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية في القانون 04–02 مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، السنة الجامعية 2018–2019.
3) دوحة حكيمة، حواس أمجاهد، الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2022/2021.
4) زعبي خديجة، حفصي ابتهاج ، زكور فرحات وفاء، الآليات الوقائية و الردعية للممارسات التجارية غير النزيهة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2021–2022.
5) سمية نايلي النظام القانوني لمكافحة جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال ، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2017–2018.
6) فتيحة جفالي، أحكام المصادرة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص، قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة العربي التبسي تبسة، كلية الحقوق و لعلوم السياسية، قسم الحقوق السنة الجامعية 2018–2019.
7) قماري هناء، هداهدية دليلة، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالمة، 2014/2013.

المقالات العلمية :

1) الطاهر نواصر، غزالي نصيرة، الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم 04-02 المعدل و المتمم، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد السادس العدد الاول، 2022.

2) الهام زعموم، التطفل التجاري كصورة حديثة للممارسات التجارية غير النزيهة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

3) فاطمة الزهراء ربحي بتوب ، حماية المستهلك من الاشهار التجاري المضلل حوليات جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بودواو، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس المجلد 35 العدد ، 01-2020.

4) فاطمة محمودي ، رفض العون الاقتصادي البيع أو أداء الخدمة للمستهلك، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران محمد بن احمد 2، الجزائر، مقال نشر في مجلة الأبحاث القانونية المعمقة العدد 29.

5) فضيلة سويلم، تجريم ممارسات التقليد في ظل مبدأ نزاهة الممارسات التجارية على ضوء القانون 04-02 المعدل و المتتمم، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، جامعة د. مولاي الطاهر ، سعيدة المجلة 07، العدد 01، جوان 2022.

6) نصيرة غزالي ، عمران عائشة، ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون 04-02 المعدل و المتمم، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد الخامس العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر، 2021.

المحاضرات :

1) سلمى بقار، محاضرات في قانون الممارسات التجارية، مطبوعة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية بودواو، قسم القانون الخاص، جامعة امحمد بوقرة بومرداس 2021/2020 .

2) فاطمة العرفي، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، محاضرات مقياس الإجراءات الجزائية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بومرداس، السنة الجامعية 2022-2023.

المراجع باللغة الأجنبية

1) Denis redon , refus de vente , juris – classeur : concurrence consomation , 1991 n : 3602-3603

2) Guide de formation – Luxembourg(LU) consmer law training for european SMES-Module 4 pratiques commerciales déloyales et clauses contractuelles abusives , janvier 2018,

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات

الفهرس	
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	**01**
الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للجرائم الماسة بنزاهة الممارسات غير النزيهة	**05**
المبحث الأول: الأحكام المنافية للقانون كصورة من صور الممارسات غير النزيهة	**06**
المطلب الأول: الممارسات التجارية غير الشرعية	**06**
الفرع الأول: ممارسة الأعمال التجارية دون إكتساب الصفة القانونية	**06**
الفرع الثاني: رفض البيع أو تأدية الخدمة	**07**
الفرع الثالث: البيوع او الخدمات المشروطة	**09**
الفرع الرابع: إعادة البيع بالخسارة	**11**
المطلب الثاني: ممارسة أسعار غير شرعية	**11**
الفرع الأول: ممارسة أسعار غير شرعية بطريقة مباشرة	**12**
الفرع الثاني: ممارسة أسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة	**13**
المبحث الثاني: الممارسات المنافية لأخلاقيات العمل التجاري	**14**
المطلب الأول: الممارسات التجارية التدليسية	**14**
الفرع الأول: تزييف المعاملات التجارية	**15**
الفرع الثاني: المضاربة غير المشروعة	**16**
المطلب الثاني: الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية	**18**
الفرع الأول: الممارسات التجارية غير النزيهة	**18**
الفرع الثاني: الممارسات التعاقدية التعسفية	**25**
خلاصة الفصل الاول	**29**
الفصل الثاني: آليات ردع الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية	**31**

المبحث الأول: معاينة ومتابعة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية	**32**
المطلب الأول: معاينة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية	**32**
الفرع الأول: الموظفين المؤهلين لضبط المخالفات	**32**
الفرع الثاني: السلطات المخولة للموظفين المؤهلين أثناء المعاينة	**37**
المطلب الثاني: متابعة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية	**48**
الفرع الأول: الطريق القضائي	**49**
الفرع الثاني: المصالحة كطريق لإنهاء المتابعة القضائية	**52**
الفرع الثالث: حق جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية في المطالبة بالتعويض	**56**
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لردع الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية	**57**
المطلب الأول: العقوبات الأصلية للجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام نزاهة الممارسات التجارية	**57**
الفرع الأول: عقوبة جريمة الممارسات التجارية غير الشرعية	**59**
الفرع الثاني: عقوبة جريمة ممارسة أسعار غير شرعية	**60**
الفرع الثالث: عقوبة جريمة الممارسات التدليسية	**60**
الفرع الرابع: عقوبة جريمتي الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية	**60**
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية للجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام نزاهة الممارسات التجارية	**61**
الفرع الأول: المصادرة	**61**
الفرع الثاني: الغلق الإداري للمحلات التجارية	**62**
الفرع الثالث: المنع من ممارسة النشاط	**63**
الفرع الرابع: نشر الحكم	**63**
خلاصة الفصل الثاني	**65**
الخاتمة	**67**

قائمة المصادر والمراجع	**69**
فهرس الموضوعات	
ملخص	

ملخص

يتيح مبدأ حرية التجارة للعون الإقتصادي هامشا من الحرية في ممارساته الاقتصادية، لكن هذه الحرية تبقى نسبية ومقيدة إذ تقتضي إحترام مبدأ النزاهة، وبهذا حظر المشرع الجزائري الممارسات التجارية غير النزيهة، التي يعتدي من خلالها عون إقتصادي على مصالح غيره سواء أعوان إقتصاديين وكذلك المستهلكين.

ولأجل مكافحة هذه الممارسات التجارية غير النزيهة وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات، الوقائية والردعية والتي من شأنها تحقيق الحماية للمستهلك والعون الإقتصادي من خلال حماية المنافسة الحرة والنزيهة وبالتالي حماية السوق.

Résumé

Si le principe du libre-échange permet de l'agent économique une marge de la liberté dans les pratiques économique, cette liberté contrainte de respecter les exigences d'intégrité, le législateur à prevenu une ensemble de pratiques commerciales déloyales, par lesquelles un agent économique porte atteinte aux intérêts d'un autre agent commercial, ainsi que les pratiques qui causent des dommages aux consommateurs.

Afin de lutter contre les pratiques commerciales déloyales, le législateur algérien a mis en place des mécanismes préventifs et dissuasifs pour limiter ces pratiques.

Ce qui permettrait de protéger les consommateurs et d'aider l'économie en protégeant une concurrence libre et loyale et donc protégeant le marché.

Abstract

The principle of free trade allow economic aid a margin of freedom in its economic practices, But this freedom remains relative and limited, As it requires respect for the principle of integrity. Thus, the legislator has banned a number of unfair business practices through which an economic aid attacks the interests of others, both economic agents as well as consumers.

In order to combat unfair commercial practices, The Algerian legislator has put in place preventive and deterrent mechanisms to limit these practices.

Which would protect consumers and help the economy by protecting free and fair competition and therefore protecting the market.